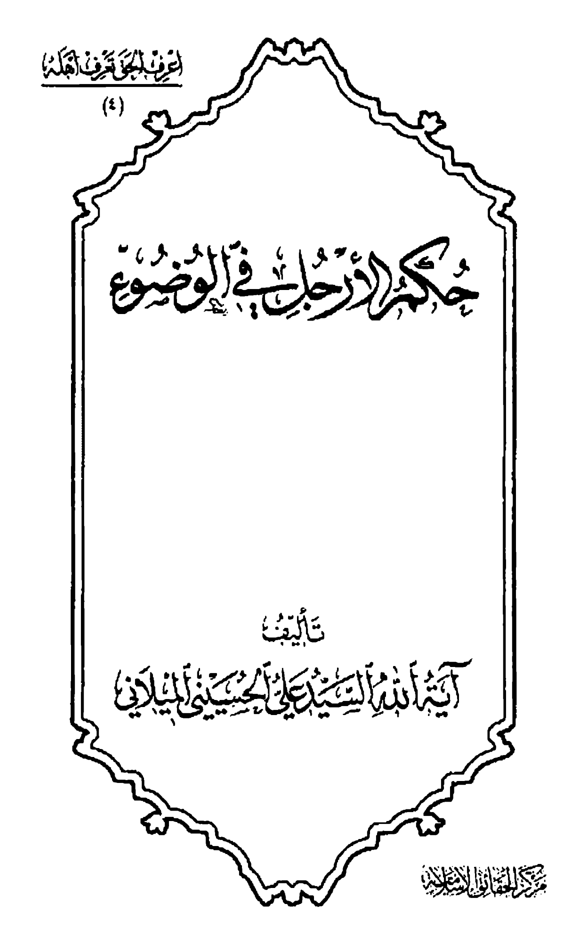


حكم الأرجل في الوضوء
تأليف
آية الله السيد علي الحسيني الميلاني
٤

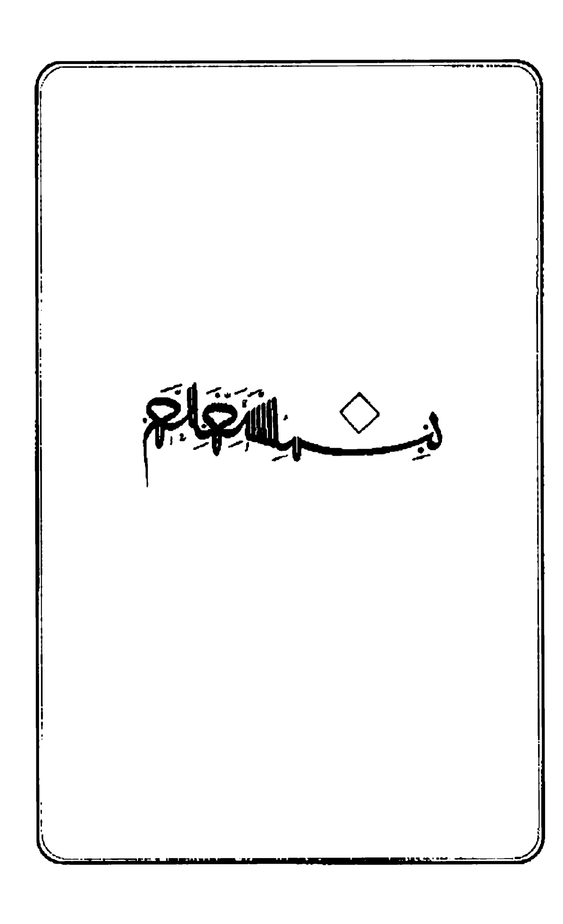

اعرف الحق تعرف أهله
(٤)
حكم الأرجل في الوضوء
تأليف
آية الله السيد علي الحسيني الميلاني
مركز الحقائق الإسلامية

أُلّفت هذه الرسـالة بـمناسبة مـؤتمر الذكرى الألفيّة للشيخ المفيد الذي أُقـيم في الحوزة العلمـية عام ١٤١٣ وطـبعت في منشوراته .





الكتاب: حكم الأرجل في الوضوء
المؤلف: السيد علي الحسيني الميلاني
نشر: الحقائق
المطبعة: شريعت
الطبعة: الأُولى ١٤٢٧، ١٣٨٥
العدد: ٣٠٠٠ نسخة
السعر: ١٠٠٠ تومان
ردمك: ٥-٣٢-٢٥٠١-٩٦٤ 964-2501-32-5


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المركز

نظراً للحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لنشر العقائد الحقّة والتعريف بالفكر الشيعي، بالبراهين العقليّة المتقنة والأدلّة النقلية من الكتاب والسنّة، من أجل ترسيخها في أذهان المؤمنين، ودفع الشبهات المثارة حولها من قبل المخالفين، فقد بادر (مركز الحقائق الاسلامية) بإخراج سلسلة علمية ـ عقائدية، متنوّعة، تميّزت بجامعيتها بين العمق في النظر والقوّة في الاستدلال والوضوح في البيان، تحت عنوان (إعرف الحق تعرفه أهله)، وهي من بحوث سماحة الفقيه المحقق آية الله الحاج السيد علي الحسيني الميلاني (دام ظلّه)، آملين أن نكون قد قمنا ببعض الواجب الملقى على عواتقنا في هذه الأيام التي كثرت فيها الشبهات وازدادت الانحرافات، سائلين الله ﷻ أن يسدّد خطانا على نهج الكتاب والعترة الطاهرة كما أوصى الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم، والحمد لله رب العالمين.

مركز الحقائق الاسلامية

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريّته محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

وبعد

فهذا بحثٌ كتبته حول (حكم الأرجل في الوضوء) تبييناً لمذهب الشيعة الإمامية الاثنى عشرية في هذه المسألة، على ضوء الكتاب والسنّة وأخبار الفريقين، بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة شيخ مشايخنا أبي عبدالله المفيد البغدادي رحمة الله تعالى عليه.

وأسأل الله أن ينفع بها أهل العلم والتحقيق، وبالله التوفيق.

علي الحسيني الميلاني

مقدّمة

لقد كان (حكم الأرجل في الوضوء) موضع بحث بين فقهاء المسلمين منذ صدر الاسلام ... فذهبت الشيعة الاثنا عشرية تبعاً لعلي وسائر أئمّة أهل البيت عليهم السّلام إلى وجوب المسح ، حتى كان القول بذلك شعاراً لهم ورمزاً لمذهبهم .

واختلف الآخرون ... بين قائل بالمسح كذلك ، وقائل بالجمع بين المسح والغسل ، وقائل بالتخيير بينهما ، وقائل بالغسل على التعيين .. وقد ظلّ هذا الخلاف قائماً بينهم ، حتى استقرّ مذهب الجمهور من أهل السنّة على القول بالغسل ، وذلك في القرن الرابع ، أي بعد الإمام أبي جعفر محمّد بن جرير الطبري المتوفّى سنة ٣١٠ ، ولعلّ المتتبع يعثر على من يقول بغير الغسل من علمائهم بعد ذلك أيضاً ، وخاصّة في أتباع الطبري ، اذ كان له مذهب مستقل يقلّده كثير من العلماء وسائر الناس .

فمثلاً : نجد بترجمة الحافظ أبي بكر محمد بن عمر البغدادي

الجعابي، قاضي الموصل، المتوفى سنة ٣٥٥ ـ الذي ذكروا أنه كان يحفظ مئتي ألف حديث ويجيب في مثلها، قالوا: وكان إماماً في معرفة العلل والرجال وتواريخهم وما يُطعن على الواحد منهم، لم يبق في زمانه من يتقدّمه ـ أنّه نسب إلى التشيع، لمذهبه في الموضوء، وقد عرف ذلك منه لمّا كتب أحدهم على رجله كتابةً ـ وكان نائماً ـ فكانت الكتابة باقيةً إلى ثمانية أيّام[1].

ولقد كان السبب في اختلاف القوم في المسألة اختلاف الأحاديث المرويّة عندهم ... حتى الأخبار المستدل بها للغسل متعارضة كما ستعرف في الكتاب ... بل لو راجعت كتبهم وجدت رواياتهم تنادي بوجود الاختلاف بين الصحابة، في زمن عمر، وعثمان، وعلي ... ففي خبر أخرجه مسلم أنّ عثمان توضّأ ثمّ قال: «إنّ ناساً يتحدّثون عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أحاديث لا أدري ما هي»[2].

وفي حديثٍ آخر ـ أخرجه أبو داود ـ أنّه توضّأ ثمّ قال: «أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

---

(١) تاريخ بغداد ٣/٣٠، سير أعلام النبلاء ١٦/٩٠.

(٢) كنز العمال ٩/٤٢٣.

يتوضّأ»[١].

وفي ثالث: أنه توضأ ثمّ «استشهد ناساً من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. ثمّ قال: الحمد لله الذي وافقتموني على هذا»[٢].

بل جاء في خبر: «عن أبي مالك الدمشقي قال: حدثت أن عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء ...»[٣].

وأخرجوا عن ابن عباس قال: «دخل عليٌّ عليٌّ بيتي، فدعا بوضوء فقال: يا ابن عباس، ألا أتوضّأ لك وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ قلت: بلى ...»[٤].

وفي حديث آخر: أنّه توضّأ بالكوفة ثمّ قال: «من أحبّ أن ينظر الى طهور نبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم فهذا طهوره»[٥].

ومن هنا جاء في المنار: «إنّ القول بكلّ من الغسل والمسح مرويّ عن السلف من الصحابة والتابعين، ولكن العمل بالغسل أعم

---

(١) نفس المصدر: ٩/٤٤٠.

(٢) كنز العمّال ٩/٤٤١.

(٣) نفس المصدر ٩/٤٤٣.

(٤) نفس المصدر ٩/٤٥٩.

(٥) نفس المصدر ٩/٤٦٠.

وأكثر، وهو الذي غلب واستمر»[1].

إلاّ أنّ غير واحد من أعلام القوم حاول إنكار القول بالمسح أو القول بغير الغسل من أحد منهم، وجعلوا القول بالمسح بدعة وضلالة:

قال ابن كثير: «ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف، فقد ضلّ وأضلّ، وكذا من جوّز مسحهما وجوّز غسلهما فقد أخطأ أيضاً. ومن نقل عن أبي جعفر ابن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقّق مذهبه»[2].

وقال الشهاب الخفاجي: «ومن أهل البدع من جوّز المسح على الأرجل بدون الخف، مستدلاً بظاهر الآية، وللشريف المرتضى كلام في تأييده تركناه لإجماع أهل السنّة على خلافه»[3].

وقال الآلوسي: «لا يخفى أنّ بحث الغسل والمسح ممّا كثر فيه الخصام، وطالما زلّت فيه أقدام، وما ذكره الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ يدل على أنه راجل في هذا الميدان، وضالع لا يطيق العروج الى

---

(١) تفسير المنار ٦/٢٣٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/٢٥.

(٣) حاشية الشهاب على البيضاوي ٣/٢٢١.

شأوى ضليع تحقيق تبتهج به الخواطر والأذهان، فلنبسط الكلام في تحقيق ذلك، رغماً لانوف الشيعة السالكين من السبل كلّ سبيل حالك»[١].

قال: «وما يزعمه الاماميّة من نسبة المسح إلى ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وأنس بن مالك وغيرهما كذب مفترى عليهم... ونسبة جواز المسح إلى أبي العالية وعكرمة والشعبي، زور وبهتان أيضاً. وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري عليه الرحمة، ومثله نسبة التخيير إلى محمّد بن جرير الطبري صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير. وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلقة، ورواها بعض أهل السنة ممن لم يميّز الصحيح والسقيم من الأخبار، بلا تحقق ولا سند، واتّسع الخرق على الراقع»[٢].

فانظر، كيف يتحاملون على الشيعة؟ فذاك يضلّل! والآخر يبدّع! وهذا يشتم!

---

(١) روح المعاني ٧٤/٦ ولا يخفى أنه يقصد من «الإمام» الفخر الرازي، لأنه قد أثبت دلالة الآية على المسح دون الغسل كما سيأتي.

(٢) روح المعاني: ٧٧/٦.

أمّا الآلوسي ... فقد أفرط في التهجّم على الشيعة، حتى انتقده المتأخّرون عنه منهم كصاحب المنار[١]. وتهجّم على كبار علماء طائفته الذين نصّوا على ذهاب كبار الصحابة المرجوع اليهم في القرآن والفقه كعلي أميرالمؤمنين وعبد الله بن العباس ... وكذا مشاهير التابعين الذين عليهم الاعتماد في التفسير والقراءات كعكرمة وقتادة والشعبي والحسن البصري ... وغيرهم ... إلى دلالة الكتاب على المسح.

وقد خصّ منهم بالذكر إمامهم الفخر الرازي، لتبيينه الوجه في دلالة الآية المباركة على المسح، واقتفى أثره غير واحد من أئمة الفقه والتفسير والحديث منهم ...

ثمّ اضطرب القوم ... في الطبري ورأيه ... لأنه من القائلين بالمسح:

فأبو حيان، أخرجه من أهل السنّة وجعله من علماء الإمامية![٢].

والسليماني، لم ينكر كونه من أهل السنة وإنّما قال: «كان يضع

---

(١) تفسير المنار ٦/٢٢٩.

(٢) لسان الميزان ٥/١٠٠.

للروافض»[1].

والذهبي، نزّهه عمّا قيل فيه، وذكر أنه لم يرَ القول بالمسح في كتبه، وهذه عبارته:

«وكان ابن جرير من رجال الكمال، وشنّع عليه بيسير تشيّع، وما رأينا إلاّ الخير، وبعضهم ينقل عنه أنه كان يجيز مسح الرجلين في الوضوء، ولم نر ذلك في كتبه»[2].

والرازي وجماعة ينسبون إليه التخيير[3].

وآخرون ينسبون إليه الجمع[4].

والزين العراقي وابن حجر العسقلاني ذكرا بعد هذا الطبري: محمّد بن جرير بن رستم الطبري وقالا: «رافضي» وزاد الأول «خبيث» ثمّ قالا: «لعلّ ما حكي عن محمّد بن جرير الطبري من الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين انما هو هذا الرافضي، فإنّه مذهبهم»[5].

---

(١) ميزان الاعتدال ٤٩٩/٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٤.

(٣) تفسير الرازي ١٦١/١١.

(٤) منهم صاحب المنار ٢٨٨/٦.

(٥) ذيل ميزان الاعتدال /٣٠٤، لسان الميزان ١٠٣/٥.

ومن أساليبهم أيضاً: الاتّهام بترك الصّلاة، فإنّهم ـ وإنْ لم يتّهموا به محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ ـ قد اتّهموا به الحافظ ابن الجعابي، كما لا يخفى على من راجع ترجمته في الكتب.

أقول: كلّ هذا... لأنّ المسح مذهب الإمامية تبعاً للكتاب والسنّة ولأنّ الذي استقرّ عليه مذهبهم هو الغسل ...!!

فلننظر في الكتاب والسنّة... على ضوء كلمات أئمّة التفسير والفقه والحديث... وبالله التوفيق.

الكتاب

قال الله عزّ وجل :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[1].

والكلام في حكم الأرجل :

قد اختلف علماء الاسلام في نوع طهارة الأرجل في الوضوء :

فالذي عليه الإمامية الاثنا عشرية وهم شيعة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام هو المسح فرضاً معيّناً من غير خلاف بينهم ، حتى أصبح من جملة شعائر مذهبهم التي بها يعرفون وعن غيرهم يتميّزون. وإليه ذهب جماعة من غيرهم ، ففي كلام السرخسي : « ومن الناس من قال : وظيفة الطهارة في الرجل المسح »[2].

---

(١) سورة المائدة : ٦.

(٢) المبسوط في فقه الحنفية ٨/١.

وقال ابن رشد: «اتّفق العلماء على أنّ الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما، فقال قوم: الغسل، وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين»[١].

وابن كثير: «وقد روي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح»[٢].

فمن علماء أهل السنة من يقول بالمسح تبعاً لجماعة من الصحابة والتابعين كما ستعرفه.

والذي عليه أئمّة المذاهب الأربعة من أهل السنّة، بل جمهور فقهائهم هو الغسل فرضاً على التعيين.

وذهب داود بن علي من الظاهرية، والناصر للحق من الزيدية إلى الجمع بين الغسل والمسح.

كما ذهب الحسن البصري ومحمّد بن جرير الطبري إلى غير الغسل، وإن اختلفوا في رأيهما على التعيين.

---

(١) بداية المجتهد ١٥/١.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢٤/٢.

الاستدلال بالكتاب للمسح :

واستدل للقول الأول بالكتاب، وذلك لأنّ في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قراءتين مشهورتين، وأخرى غير مشهورة.

أمّا الثالثة فهي القراءة بالرفع، قال القرطبي: «وروى الوليد بن مسلم عن نافع انه قرأ: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بالرفع. وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان»[١].

وكذا قال ابن العربي المالكي[٢].

لكنّ الآلوسي قال: «أمّا الشاذة فالرفع، وهي قراءة الحسن» فلم ينسبها الاّ إلى الحسن البصري، وذكر نافعاً فيمن قرأ بالنصب[٣] وكذلك غيره من المفسرين[٤] الاّ أنّ الشوكاني ذكر الحسن والأعمش فيمن قرأ بالنصب كنافع[٥].

والوجه في الرفع جعله مبتدأ، قال أبو البقاء: «ويقرأ في

---

(١) تفسير القرطبي ٩٤/٦.

(٢) أحكام القرآن ٧٢/٢.

(٣) روح المعاني ٧٦/٦.

(٤) البحر المحيط ٤٣٨/٣.

(٥) فتح القدير ١٦/٢.

الشذوذ بالرفع على الابتداء، أي: وأرجلكم مغسولة. أو كذلك»[١].

قلت: ما المعيّن لأن يكون الخبر «مغسولة»؟ لم لا يكون «ممسوحة»؟ بل هذا أقرب لقرب القرينة[٢]. ولذا لم يرتض غير واحد من القائلين بالغسل التقدير الذي ذكره أبو البقاء، فجوّز الزمخشري تقدير مغسولة أو ممسوحة[٣] وقال أبو حيّان: «وقرأ الحسن ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بالرفع، وهو مبتدأ محذوف الخبر، أي اغسلوها إلى الكعبين على تأويل من يغسل، أو ممسوحة إلى الكعبين على تأويل من يمسح»[٤]. وأصرح منهما كلام الآلوسي: «وأما قراءة الرفع فلا تصلح للاستدلال للفريقين، إذ لكلّ أن يقدّر ما شاء»[٥]، لكن في كلامه نظر، إذ كيف يجوز أن يقدر كلّ ما شاء في كلام الله؟ بل المتعيّن في هذا المقام تقدير ما تقتضيه القراءتان المشهورتان، وسنرى أنه المسح دون الغسل.

وعلى كلّ حال، فالقراءة شاذّة، فهي خارجة عن البحث...

---

(١) إملاء ما منّ به الرحمن ٢١٠/١.

(٢) كنز العرفان في فقه القرآن ١٥/١.

(٣) الكشاف ٦١١/١.

(٤) البحر المحيط ٤٣٨/٣.

(٥) روح المعاني ٧٧/٦.

والمهم هو النظر على ضوء القراءتين المشهورتين، وهما الجرّ والنصب.

فقرأ ابن كثير، وحمزة، وأبو عمرو، وعاصم ـ في رواية أبي بكر عنه ـ بالجر.

وقرأ نافع، وابن عامر، وعاصم ـ في رواية حفص عنه ـ بالنصب[1].

اعتراف القائلين بالغسل بدلالة الكتاب على المسح:

فاستدلّ القائلون بالمسح بناء على كلتا القراءتين:

أمّا الجرّ، فلانّ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ معطوفة على محلّ ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ وهو منصوب، والعطف من هذا القبيل مذهب مشهور للنحاة.

وحيث أنّ الحكم في الرأس هو المسح، فالحكم في الرّجل مثله.

فالقراءتان المشهورتان ـ أو المتواترتان ـ ظاهرتان في المسح، من دون حاجة إلى تكلّف، أو تقدير، أو مخالفة لقواعد العربية.

وقد ذكر هذا الاستدلال ـ مع الاعتراف بظهور الكتاب الكريم

(١) هذا مذكور في جميع التفاسير وكتب الفقه والحديث واعراب القرآن.

في المسح ـ في غير واحد من كتب القائلين بالغسل، من تفسير وفقه وحديث:

قال السرخسي: «وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزل القرآن بغسلين ومسحين. يريد به القراءة بالكسر في قوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فإنّه معطوف على الرأس. وكذلك القراءة بالنصب، عطف على الرأس من حيث المحل، فإنّ الرأس محلّه من الإعراب النصب، وإنّما صار مخفوضاً بدخول حرف الجر، وهو كقول القائل:

معاوي إنّنا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

(ولنا): أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم واظب على غسل الرجلين»[1].

وقال ابن الهمام ـ بشرح قول الماتن: «ووجهه: إنّ قراءة نصب الرجل عطف على المغسول، وقراءة جرّها كذلك، والجر للمجاورة»: «وعليه أن يقال: بل هو عطف على المجرور، وقراءة النصب عطف على محلّ الرؤوس، وهو محل يظهر في الفصيح. وهذا أولى. لتخريج القراءتين به على المطّرد، بخلاف تخريج الجرّ على الجوار»

(١) المبسوط في الفقه الحنفي ١/٨.

(قال): «إطباق رواة وضوئه صلّى الله عليه وسلّم على حكاية الغسل ليس غيره. فكانت السنّة قرينة منفصلة»[1].

وقال ابن قدامة: «وروي عن علي أنه مسح ... وحكي عن ابن عباس، وروي عن أنس بن مالك ... وحكي عن الشعبي ... ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا، إلاّ ما حكي عن ابن جرير أنّه قال: هو مخيّر بين المسح والغسل. واحتجّ بظاهر الآية، وبما روي عن ابن عباس.

(ولنا): إنّ عبد الله بن زيد وعثمان حكيا وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ...»[2].

وقال الفخر الرازي: «حجة من قال بوجوب المسح مبنيّ على القراءتين المشهورتين في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾» ثمّ بيّن وجه الاحتجاج في كلام له مفصّل سنذكره، ثمّ قال: «واعلم أنه لا يمكن الجواب عن هذا الأ من وجهين:

الأوّل: أنّ الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل ...»[3].

---

(١) شرح فتح القدير ١/١١.

(٢) المغني في فقه الحنفيّة ١/١٥١.

(٣) تفسير الرازي ١١/١٦١.

وقال: الشيخ إبراهيم الحلبي: «والصحيح أنّ الأرجل معطوفة على الرؤوس في القراءتين، ونصبها على المحلّ، وجرّها على اللّفظ»[١].

وقال السندي: «وانّما كان المسح هو ظاهر الكتاب، لأنّ قراءة الجرّ ظاهرة فيه، وحمل قراءة النصب عليها بجعل النصب على المحل أقرب من حمل قراءة الجر على قراءة النصب، كما صرّح به النحاة»[٢].

وقال القاسمي: «وأمّا من قال: الواجب هو المسح، فتمسّك بقراءة الجرّ، وهو مذهب الامامية، وأجابوا عن قراءة النصب بأنها مقتضية للمسح أيضاً، وقد وقفت على كتاب شرح المقنعة من كتبهم فوجدته أطنب في هذا البحث، ووجّه اقتضاء النصب للمسح بأنّ موضع الرؤوس موضع نصب لوقوع الفعل الذي هو المسح عليه» فنقل الكلام، وما ذكر له جواباً الاّ بأن قال: «فتأمل جدلهم»![٣] هذا مع أنه قد نصّ على دلالة الآية على المسح كما قال ابن عباس وغيره.

---

(١) غنية المتملي ١٦/.

(٢) الحاشية على ابن ماجة ٨٨/١.

(٣) تفسير القاسمي ١٨٩٤/٦.

وسيأتي نصّ عبارته في محلّها.

بل ستعرف أنّ القول بالنسخ أو الحمل والتأويل كما عليه أكثرهم، انّما هو لكون الآية بكلا القراءتين ظاهرة في المسح، فلا مانع من نسبة القول بظهورها في ذلك إلى القوم إلاّ من شذّ منهم.

في هذه الكلمات:

هذه طائفة من كلمات أعلام القائلين بوجوب الغسل، وهي كما تراها صريحة في:

١ ـ إنّ الكتاب ظاهر على كلتا القراءتين في وجوب المسح.

٢ ـ إنّ جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم كانوا يقولون بالمسح، وستعرف ذلك أيضاً.

٣ ـ إنّ الدليل على قولهم بالغسل هو السنّة.

إلاّ أن رفع اليد عن ظاهر الكتاب لا يكون جزافاً، بل الأصل فيما خالف الكتاب هو أن يضرب به الجدار، إلاّ إذا كان الكتاب ظاهراً في العموم أو الإطلاق فكانت السنّة مقيدة أو مخصّصة له، أو كان ظاهراً في حكم وثبت نسخه بالسنّة، أو لم يكن له ظهور في شيء فجاءت السنّة مفسّرة ومبيّنة...

ثمّ إنّ السنّة في المسألة متعارضة ... ومتى تعارضت السنّة وجب العرض على الكتاب، ثم الأخذ بما وافق ظاهره وطرح ما خالفه!

وهذه قواعد وأُصول اتّفق العلماء عليها، وبحثوا في سائر المسائل على أساسها.

مناقشات في دلالة الكتاب :

لكن القائلين بالغسل حاولوا رفع اليد عن هذا الظّهور بشكل من الأشكال، ومن لاحظ كلماتهم وتدبّر أقوالهم وجدها مضطربة أشدّ الاضطراب ومشوّشة غاية التشويش ... فماذا يفعلون وهم يريدون رفع اليد عن الكتاب المبين، الظاهر في وجوب المسح على التعيين!!

١ ـ دعوى ظهور قراءة النصب في الغسل :

فمنهم من أنكر أن تكون قراءة النصب ظاهرة في المسح، بل هي بقرينة الأخبار ظاهرة في الغسل عطفاً على ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وراجحة على قراءة الجرّ الظاهرة في المسح.

قال ابن رشد: «اتّفق العلماء على أنّ الرجلين من أعضاء

الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما فقال قوم: طهارتهما الغسل وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح ... وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء ... وذلك، أنّ قراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح ... وقد رجّح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه عليه الصلاة والسلام، إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء: (ويل للأعقاب من النار) ...»[1].

وقال ابن العربي ـ بعد أن ذكر القراءتين والقولين ـ: «وجملة القول في ذلك: إنّ الله سبحانه عطف الرجلين على الرأس، فقد ينصب على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله، والقرآن نزل بلغة العرب، وأصحابه رؤوسهم وعلماؤهم لغة وشرعاً، وقد اختلفوا في ذلك، فدلّ على أنّ المسألة محتملة لغة محتملة شرعاً. لكن تعضد حالة النصب على حالة الخفض بأنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم غسل وما مسح قط، وبأنه رأى قوماً تلوح أعقابهم فقال: (ويل للأعقاب من النار) و(ويل للعراقيب من النار). فتوعّد بالنار على ترك إيعاب غسل الرجلين، فدلّ ذلك على الوجوب بلا خلاف، وتبيّن أنّ من قال من الصحابة أنّ الرجلين ممسوحتان، لم يعلم بوعيد النبيّ صلّى الله عليه

(١) بداية المجتهد: ١٥ـ١٦.

وسلّم على ترك إيعابهما.

وطريق النظر البديع: أنّ القراءتين محتملتان، وأن اللغة تقضي بأنّهما جائزتان، فردّهما الصحابة إلى الرأس مسحاً، فلما قطع بنا حديث النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ووقف في وجوهنا وعيده، قلنا: جاءت السنّة قاضية بأنّ النصب يوجب العطف على الوجه واليدين»[1].

قلت:

أوّلاً: في كلامه اقرار بأنّ الصحابة قالوا بالمسح، وردّوا القراءتين إلى الرأس.

وثانياً: في كلامه دعوى أنّ الصحابة لم يبلغهم وعيد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم على ترك إيعاب الرجلين، وهذه الدعوى غير مسموعة. اذ كيف لم يبلغ عليّاً الذي كان معه ليلاً ونهاراً، وأنساً الذي كان يخدمه كما يقولون، وابن عباس وسائر المسلمين هذا الحكم العام المحتاج اليه في كلّ يوم؟

وثالثاً: إنّ أخبار «ويل ...» على فرض تمامية سندها أدلّ على جواز المسح منه على منعه، وهذا ما نصّ عليه ابن رشد وأشار إليه ابن

---

(١) أحكام القرآن ٢/٧٢.

حجر ... كما سيجيء في فصل الأخبار، فكان الصحيح أن ينسب إلى الصحابة أنهم فهموا منها المسح فعملوا به، لا أن يرموا بالجهل فيدّعى أنهم لم يعلموا بالوعيد!!

ورابعاً: إنّ العطف على الوجه واليدين غير جائز، قال أبو حيّان: «فيه الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض بل هي منشئة حكماً ... قال الاستاذ أبو الحسن ابن عصفور ـ وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ـ قال: وأقبح ما يكون ذلك بالجمل. فدلّ قوله هذا على أنّه ينزّه كتاب الله عن هذا التخريج»[1].

وقال العيني: «والنصب يحتمل العطف على الأول على بعد، فإنّ أبا علي قال: قد أجاز قوم النصب عطفاً على وجوهكم، وإنّما يجوز شبهه في الكلام المعقد وفي ضرورة الشعر ...»[2].

وقال الحلبي: «لامتناع العطف على وجوهكم، للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملة أجنبية هي ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلاً عن الجملة. ولم نسمع في الفصيح: ضربت زيداً ومررت ببكر وعمراً. بعطف عمراً على

---

(١) البحر المحيط ٤٣٨/٣.

(٢) عمدة القاري ٢٣٨/٢.

زيداً »[١].

ولعلّه لذا اضطر بعضهم إلى أن يجعل الناصب فعلاً مقدّراً وهو اغسلوا، لا بالعطف على وجوهكم. وهو واضح الضعف، لأنّ الأصل عدم التقدير كما هو المقرّر في سائر البحوث.

وعلى فرض التسليم بجواز أن يكون عامل النصب اغسلوا، فمن الجائز أن يكون هو امسحوا، لكنْ العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد، كان إعمال الأقرب أولى كما قال الفخر الرازي[٢].

ومنهم من رأى أن الأخبار وحدها لا تكفي لتقدم قراءة النصب على قراءة الجرّ، بل لا بدَّ قبل ذلك من إخراج قراءة الجرّ عن الظهور في المسح، بدعوى اشتراك لفظ «المسح»:

قال القرطبي: «قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه: أنّ المسح والغسل واجبان جميعاً، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين. قال ابن عطية: وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أنّ المسح في الرجلين هو الغسل.

---

(١) غنية المملي: ١٦.

(٢) تفسير الرازي ١١/١٦١.

قلت: وهو الصحيح، فإنّ لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل. قال الهروي: أخبرنا الأزهري، أخبرنا أبو بكر محمّد بن عثمان بن سعيد الداري عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال: المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً، ومنه يقال: الرجل اذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تمسح. ويقال: مسح الله ما بك، إذا غسلك وطهّرك من الذنوب.

فإذا ثبت بالنقل عن العرب أنّ المسح يكون بمعنى الغسل، فترجّح قول من قال: انّ المراد بقراءة الخفض الغسل، بقراءة النصب التي لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل، والتوعد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تحصى كثرة»[1].

قلت: وهذا الذي ذكره بعنوان «أحسن ما قيل» ردٌّ في الحقيقة على «النظر البديع» الذي ذكره ابن العربي واستحسنه بعضهم... وستتكلم عليه إن شاء الله.

٢ ـ دعوى عدم ظهور قراءة الجرّ في المسح:

وقراءة الجرّ اتفقوا على ظهورها في المسح، حتى القائلون

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٩٤.

بظهور قراءة النصب في الغسل لم ينكروا ذلك، كالنووي[١]. وابن كثير[٢] وقال ابن حجر: «تمسّك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفاً على ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين ...»[٣].

لكن ذهابهم إلى القول بالغسل حمل بعضهم على تأوّلات هي في الحقيقة تطبيق للقرآن على ما ذهبوا اليه، ومن هنا لم يتعرّض لها أو قد صرّح بسقوطها أكثرهم، وهي أربعة وجوه:

أحدها:

إنّ هذا كسر على الجوار، وليس عطفاً على ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ ليكون دالاً على المسح.

وهذا ما ارتضاه قليل منهم: كالعيني في شرح البخاري[٤] وأبي البقاء وأطنب في توجيهه[٥] والألوسي في تفسيره[٦]، وردّه جماعة:

(١) المجموع في شرح المهذّب ٤١٨/١.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢٤/٢.

(٣) فتح الباري ٢١٥/١.

(٤) عمدة القاري ٢٣٩/٢.

(٥) املاء ما منّ به الرحمن ٢١٠/١.

(٦) روح المعاني ٧٨/٦.

قال أبو حيّان: «ومن أوجب الغسل تأوّل أنّ الجرّ هو خفض على الجوار. وهو تأويل ضعيف جدّاً، ولم يرد الاّ في النعت حيث لا يلبس، على خلاف فيه قد قرّر في علم العربية»[١].

وقال السندي: «وانّما كان المسح هو ظاهر الكتاب، لأنّ قراءة الجرّ ظاهرة فيه، وحمل قراءة النصب عليها بجعل العطف على المحلّ أقرب من حمل قراءة الجرّ على قراءة النصب كما صرّح به النحاة، لشذوذ الجوار واطّراد العطف على المحلّ»[٢].

وقال الحلبي: «وأمّا الجرّ على الجوار فإنّما يكون ـ على قلّة ـ في النعت، كقول بعضهم: هذا جحر ضبّ خرب، وفي التأكيد كقول الشاعر:

يا صاح بلّغ ذوي الحاجات كلّهم
أن ليس وصل إذا انحلّت عرى الذنب

بجرّ كلّهم على ما حكاه الفرّاء.

وأمّا في عطف النسق فلا يكون، لأنّ العاطف يمنع المجاورة»[٣].

(١) البحر المحيط ٤٣٨/٣.
(٢) الحاشية على ابن ماجة ٨٨/١.
(٣) غنية المتملّي: ١٦.

وقال الشيخ سليمان جمل: «إنّه ضعيف لضعف الجوار»[١].

وقال الشوكاني: «لا شك في أنه قليل نادر مخالف للظاهر، لا يجوز حمل الآية المتنازع فيها عليه»[٢].

وقال الخازن: «وأما قراءة الكسر، فقد اختلفوا في معناها والجواب عنها» فذكر الوجوه التي سنوردها ثمّ قال: «وأما من جعل كسر اللّام في الأرجل على مجاورة اللفظ دون الحكم، واستدل بقولهم: جحر ضبٍ خرب، وقال: الخرب نعت للجحر لا للضب، وانّما أخذ إعراب الضب للمجاورة، فليس بجيّد، لأنّ الكسر على المجاورة انّما يحمل لأجل الضرورة في الشعر. أو يصار اليه حيث يحصل الأمن من الالتباس، لأنّ الخرب لا يكون نعتاً للضب بل للجحر. ولأنّ الكسر بالجوار انّما يكون بدون حرف العطف، أمّا مع حرف العطف فلم تتكلّم به العرب»[٣].

وقال النيسابوري: «ولا يمكن أن يقال: إنه كسر على الجوار ...» فذكر خلاصة ما ذكره الرازي[٤].

---

(١) الحاشية على البيضاوي ٤٦٧/١.

(٢) نيل الأوطار ١٦٣/١.

(٣) تفسير الخازن: ـ لباب التأويل ٤٤١/٢.

(٤) تفسير النيسابوري ٥٣/٦.

وقال الفخر الرازي: «أما القراءة بالجر، فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: هذا كسر على الجوار، كما في قوله: جحر ضبّ خرب، وقوله: كبير أناس في بجاد مزمل؟

قلنا: هذا باطل من وجوه: الأول: أنّ الكسر على الجوار معدود في اللّحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر، وكلام الله يجب تنزيهه عنه. وثانيها: أنّ الكسر انّما يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس، كما في قوله: جحر ضب خرب، فإنّ من المعلوم بالضرورة أنّ الخرب لا يكون نعتاً للضب بل للجحر، وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل. وثالثها: أنّ الكسر بالجوار إنّما يكون بدون حرف العطف، وأمّا مع حرف العطف فلم تتكلّم به العرب»[1].

وقال القرطبي بعد أن نقله: «وردّه النحاس وقال: هذا القول غلط عظيم، لأنّ الجوار لا يكون في الكلام أن يقاس عليه، وانّما هو غلط ونظيره الإقواء»[2].

---

(١) تفسير الرازي ١٦١/١١.

(٢) تفسير القرطبي ٩٤/٦.

وقال الأخفش: «ويجوز الجرّ على الإتباع، وهو في المعنى الغسل، نحو هذا جحر ضب خرب. والنصب أسلم وأجود من هذا الاضطرار»[1].

على أنّ فيه اشكالاً أورده الخفاجي وهو: أنه في هذه الحالة حيث يراد العطف على الرؤوس، يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، إذ المسح في الرؤوس حقيقة وفي الأرجل مجاز، لأنّ المفروض كون المراد هو الغسل الشبيه بالمسح في قلة استعمال الماء، قال: «إنّه اشكال قوي لا محيص عنه»[2].

الثاني:

انّ الأرجل مجرورة بفعل محذوف يتعدّى بالباء، أي: وافعلوا بأرجلكم الغسل. ثمّ حذف الفعل وحرف الجرّ. ذكره أبو البقاء[3].

ولا يخفى أنّه تكلّف بلا وجه وتقدير بلا دليل، والأصل عدمه.

ولذا قال أبو حيان بعد أن ذكره: «وهذا تأويل في غاية الضعف»[4]. وكذا قال الشهاب الخفاجي[5] ولهذا أيضاً لم يذكره سائر العلماء.

---

(١) معاني القرآن ١/٢٥٥.

(٢) الشهاب على البيضاوي ٣/٢٢١.

(٣) املاء ما منّ به الرحمن ١/٢١٠.

(٤) البحر المحيط ٣/٤٣٨.

(٥) الشهاب على البيضاوي ٣/٢٢١.

الثالث:

ما ذكره الزمخشري بتفسير الآية من الفلسفة غير المستندة إلى دليل شرعي ا قال:

«قرأ جماعة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، فدلّ على أنّ الأرجل مغسولة. فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجرّ ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصبّ الماء عليها، فكانت مظنّة للإسراف المذموم عنه، فعطفت على الثالث الممسوح، لا لتمسح ولكن لينبّه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها. وقيل: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فجيئ بالغاية إماطةً لظنّ ظانّ يحسبها ممسوحة، لأنّ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة.

وعن علي -رضي الله عنه- أنّه أشرف على فتية من قريش، فرأى في وضوئهم تجوّزاً فقال: ويل للأعقاب من النار، فلما سمعوا جعلوا يغسلونها غسلاً ويدلكونها دلكاً.

وعن ابن عمر: كنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فتوضّأ قوم وأعقابهم بيض تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار ...»[1].

والزمخشري لم يذكر الآ هذا الوجه، وهذا في الحقيقة ردّ على

---

(١) الكشاف ٦١١/١.

الوجوه الأخرى وإبطال لها. كما أنّ ظاهر كلامه التجاؤه إليه لدلالة الأخبار على الغسل.

وقد نقل العيني عنه هذا الوجه وارتضاه كما هو ظاهر عبارته[١].

بل اعتمده النسفي من غير أن ينسبه إلى الزمخشري[٢].

إلاّ أنه ـ كما ترى ـ تفسير للقرآن بالرأي، محاولة لصرف الآية عن ظهورها في حكم المسح، ولذا قال أبو حيان بعد إيراده: «وهو كما ترى في غاية التلفيق وتعمية في الأحكام»[٣].

٣ ـ دعوى أنّ المراد بالمسح هو الغسل:

وجاء آخرون... واعترفوا بأنّ الآية المباركة تدلّ على المسح، فكأن الطرق التي سلكها القوم بالحذف والتقدير، والحمل والتأويل، لم تقنعهم... فتصرفوا في «المسح» المقابل للغسل وحملوه على «الغسل الخفيف».

قال أبو حيان: «وروي عن أبي زيد أنّ العرب تسمّي الغسل

---

(١) عمدة القاري ٢/٢٣٩.

(٢) تفسير النسفي ـ هامش الخازن ـ ٢/٤٤١.

(٣) البحر المحيط ٣/٤٣٨.

الخفيف مسحاً ويقولون: تمسّحت للصلاة، بمعنى غسلت أعضائي»[1].

وحكى الخازن عن أبي حاتم وابن الأنباري وأبي علي أنّ الأرجل معطوفة على الممسوح قال: «غير أنّ المراد في الأرجل الغسل»[2].

قال القرطبي: «وهو الصحيح، فإنّ لفظ المسح مشترك»[3].

وقال ابن كثير: «ومنهم من قال: هي دالّة على مسح الرجلين ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف كما وردت به السنّة ... ومن أحسن ما يستدلّ به على أنّ المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقي حيث قال: أخبرنا أبو علي الروزبادي، حدثنا أبو بكر محمّد ابن أحمد بن محويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمّد القلانسي، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملك بن ميسرة: سمعت النزال ابن سبرة يحدّث عن علي بن أبي طالب أنه: صلّى الظهر ثمّ قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثمّ أتي

---

(١) البحر المحيط ٤٣٨/٣.

(٢) تفسير الخازن ٤٤١/٢.

(٣) تفسير القرطبي ٩٢/٦.

بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثمَ قام فشرب فضلته وهو قائم. ثم قال: إنّ ناساً يكرهون الشرب قائماً وإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صنع كما صنعت، وقال: هذا وضوء من لم يحدث »[1].

أقول:

لكن قال العيني في وجوه الجواب عن قراءة الجر: « الجواب الرابع: إنّ المسح يستعمل بمعنى الغسل الخفيف، يقال: مسح على أطرافه إذا توضأ. قاله أبو زيد وابن قتيبة وأبو علي الفارسي.

وفيه نظر »[2].

وقال الصاوي ـ بعد أن ذكره ـ: « وهو بعيد »[3].

وقال صاحب المنار: « وهو تكلّف ظاهر »[4].

هذا كلام هؤلاء ولم يزيدوا على ما قالوا... ووجه النظر والبعد والتكلّف أُمور:

الأول: إنّ غاية ما ذكره أبو زيد وجود هذا الاستعمال بين

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/٢٥.

(٢) عمدة القاري ٢/٢٣٩.

(٣) الصاوي على البيضاوي ١/٢٧٠.

(٤) تفسير المنار ٦/٢٣٣.

العرب في مقابل الاستعمال الشائع الذائع للمسح في مقابل الغسل، وهل يجوز تنزيل لفظ القرآن الكريم على غير الاستعمال الشائع مع جواز جعله بالمعنى الشائع ؟

الثاني: سلّمنا كون لفظ «المسح» مشتركاً بين «المسح» و«الغسل»، فهل يجوز حمل اللفظ على المعنى المشترك مع امكان أخذه بالمعنى الظاهر منه؟

الثالث: إنّه بناء على الاشتراك فلابدّ من القرينة، ولا قرينة على جعل المسح هنا بمعنى الغسل الاّ الأحاديث، وهي ـ لو سلّمنا تمامية أسانيدها وظهورها في الغسل ـ معارضة بما هو صريح في المسح المقابل للغسل.

والرابع: إنّ استدلال ابن كثير بالحديث الذي ذكره ـ وجعله من أحسن ما يستدلّ به للمدّعى ـ عجيب للغاية، فإنّه دالّ على خلاف المدّعى، ومن هنا قال الآلوسي ـ وهو أشدّ القوم اصراراً على هذه الدعاوى ـ وهو يريد الردّ على القائلين بالمسح: «ولا حجة لهم في دعوى المسح بما روي عن أميرالمؤمنين علي ـ كرم الله تعالى وجهه ـ «أنّه مسح وجهه ويديه، ومسح رأسه ورجليه، وشرب فضل طهوره قائماً وقال: إنّ الناس يزعمون أنّ الشرب قائماً لا يجوز، وقد رأيت

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صنع مثل ما صنعت، وهذا وضوء من لم يحدث.

لأنّ الكلام في وضوء المحدث لا في مجرّد التنظيف بمسح الأطراف، كما يدلّ عليه ما في الخبر من مسح المغسول اتفاقاً »[1].

٤ ـ دعوى أنّ المراد بالمسح هو المسح على الخفّين:

ومن القوم من لم يمكنه ردّ ظهور القراءتين أو قراءة الجرّ في المسح، ولا الجزم بشيء من التأويلات والتوجيهات، ولا الموافقة على حمل المسح على الغسل... لكنّه حمل الآية على المسح على الخفّين! لأن السنّة دالّة على الغسل.

قال ابن كثير: «ومنهم من قال: هي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفّان. قاله أبو عبد الله الشافعي»[2].

وقال ابن العربي: «السنّة قاضية بأنّ النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مسح الرأس، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما، لأنه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما، فذكر لبيان الترتيب لا

(١) روح المعاني ٦/٧٨.
(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/٢٥.

ليشتركا في صفة التطهير، وجاء الخفض ليبيّن أنّ الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل وهما الخفّان، بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنصب مغسولاً على مغسول، وعطف بالخفض ممسوحاً على ممسوح، وصح المعنى فيه»[1].

وقد استحسن ابن حجر هذا الجمع حيث قال: «وحجّة الجمهور الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فإنّه بيان للمراد.

وأجابوا عن الآية بأجوبة، منها: أنه قرئ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب عطفاً على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ وقيل: معطوف على محلّ ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ كقوله: ﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ﴾ بالنصب. وقيل: المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين، فحملوا قراءة الجرّ على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين، وقرّر ذلك أبو بكر ابن العربي تقريراً حسناً، فقال ما ملخصه:

بين القراءتين تعارض ظاهر، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب، وإلاّ عمل بالقدر الممكن، ولا يتأتّى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة، لأنه

---

(١) أحكام القرآن ٧٢/٢.

يؤدّي إلى تكرار المسح، لأنّ الغسل يتضمّن المسح، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فبقي أن يعمل بهما في حالين توفيقاً بين القراءتين وعملاً بالقدر الممكن»[1].

وقد جنح إلى هذا الوجه جلال الدين السيوطي كما ستعرف، وغير واحد من المتأخّرين كالمراغي[2].

أقول:

لكن هذا الحمل يتوقف على ثلاثة أُمور:

أحدها: أن تكون قراءة النصب ظاهرة في الغسل بالعطف على الوجه واليدين. وقد عرفت أنه غير جائز في مثل هذا المقام، أو بتقدير «اغسلوا»، ومن الواضح بطلانه لعدم الاضطرار إلى تقديره، والأصل عدمه.

والثاني: أن تكون السنّة قاضية بوجوب الغسل. وستعرف أنها متعارضة.

والثالث: أن يكون المسح على الخفين في حال الاختيار جائزاً، وهذا أوّل الكلام، فقد أنكر المسح على الخفّين جماعة من

---

(١) فتح الباري ١/٢١٥.

(٢) تفسير المراغي ٦/٦٣.

كبار الصحابة وعلى رأسهم أميرالمؤمنين عليه السّلام وتبعهم بعض الأئمّة . ثمّ إنّ أحاديث المسح على الخفّين متعارضة كذلك ، ولذا اختلف فقهاء القوم فيه على أقوال ، فراجع كتبهم الفقهية .

وقد التفت إلى ضعف هذا الوجه غير واحد من علمائهم :

قال الشهاب الخفاجي :

« ومنهم من حمل النصب على حالة ظهور الرجل ، والجرّ على حال استتارها بالخف ، حملاً للقراءتين على الحالتين . قيل : وفيه نظر ، لأنّ الماسح على الخف ليس ماسحاً على الرجل حقيقة ولا حكماً ... »[1] .

وقال الآلوسي : « وقد ذكر بعض أهل السنة أيضاً وجهاً آخر في التطبيق ، وهو أن قراءة الجرّ محمولة على حالة التخفّف ، وقراءة النصب على حال دونه . واعترض بأنّ الماسح على الخفّ ليس ماسحاً على الرجل حقيقة ولا حكماً ... » قال : « هذا الوجه لا يخلو عن بعد ، والقلب فلا يميل اليه ، وإن ادّعى الجلال السيوطي أنه أحسن ما قيل في الآية »[2] .

---

(١) حاشية الشهاب على البيضاوي ٣/٢٢١ .

(٢) روح المعاني ٦/٧٦ .

تتمة:

قال أحمد بن المنير الاسكندري في (الانتصاف من الكشاف)[1]: «لم يوجّه الجرّ بما يشفي الغليل».

قلت:

وهذا يظهر من جماعة من القائلين بالغسل، فإنهم بعدما أطنبوا في توجيه الآية المباركة، لا سيّما على قراءة الجر، التجأوا ـ وكأنهم يذعنون بأنّ ما ذكروه غير مقنع ـ إلى الإحالة على رسالة منفردة في المسألة، كما قال ابن العربي المالكي وأبو البقاء، أو إلى كتاب آخر كما ذكر الآلوسي في المقام كتاب (النفحات القدسية في ردّ الإمامية).

---

(١) مطبوع على هامش الكشاف ١/٦١٠.

السنّة

فرغنا من البحث حول الآية المباركة، وظهر أنها بكلتا القراءتين دالّة على وجوب مسح الرجلين... وتعرّضنا للاختلافات والتناقضات الموجودة في كلمات القائلين بوجوب المسح لصرف الآية عن دلالتها على ذلك... وقد كانت تلك المحاولات ـ كما هو صريح كلماتهم ـ بسبب أنّ السنّة قاضية بوجوب الغسل...

لكنّ التحقيق أنّ السنّة أيضاً غير قاضية بوجوب الغسل... فالأخبار الواردة في كتبهم منها ما يدلّ على المسح ومنها ما يدلّ على الغسل، مضافاً إلى أنّ الدال منها على الغسل أخبار آحاد وغير سليمة الاسناد...

أخبار المسح في كتب الإمامية:

أمّا الشيعة الإمامية، فأخبارهم الدالة على المسح وفاقاً للكتاب

الشريف كثيرة عدداً ومعتبرة سنداً، ولذا لم يكن خلاف بين علمائهم في وجوب المسح فرضاً على التعيين، بل كان المسح عندهم ضرورياً من ضروريات الدين.

وهذه نصوص بعض تلك الأخبار:

١ ـ قال زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة قاله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ونزل به الكتاب من الله عزّوجل، لأنّ الله عزّوجلّ قال: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل. ثمّ قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثمّ فصل بين الكلام فقال: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما. ثمّ فسّر ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم للناس فضيّعوه»[1].

٢ ـ قال محمّد بن مروان: «قال أبو عبد الله عليه السّلام: انّه

---

(١) وسائل الشيعة ١/٢٩٠ـ٢٩١.

يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة. قلت: كيف ذاك؟ قال: لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه»[1].

٣ ـ قال سالم وغالب بن هذيل: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المسح على الرجلين. فقال: هو الذي نزل به جبرئيل»[2].

٤ ـ قال غالب بن هذيل: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قول الله عزّوجل: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ على الخفض هي أم على النصب؟ قال: بل هي على الخفض»[3] أي: هذه قراءة أهل البيت عليهم السّلام، وان كانت قراءة النصب أيضاً دالة على المسح.

٥ ـ قال جعفر بن سليمان: «سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام قلت: جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه، أيجزيه ذلك؟ قال: نعم»[4].

٦ ـ قال الشيخ الصدوق: «قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: لولا أنّي رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يمسح ظاهر قدميه، لظننت أنّ باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما»[5].

(١ ـ ٣) وسائل الشيعة ٢٩٥/١.

(٤) المصدر نفسه ٢٩١/١.

(٥) المصدر نفسه ٢٩٢/١.

قال الفقيه الكبير الشيخ يوسف البحراني: «ما يدل على وجوب المسح ونفي الغسل من أخبارنا مستفيض، بل الظاهر أنه من ضروريات مذهبنا»[١].

وقال الفقيه الكبير السيد محسن الطباطبائي الحكيم: «الرابع مسح الرجلين. اجماعاً محققاً عندنا، ولعلّ النصوص به متواترة، بل عن الانتصار: أنّها أكثر من عدد الرمل والحصى. ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ سواء قرى بجرّ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ كما عن ابن كثير وأبي عمرو، وحمزة وعاصم في رواية أبي بكر. أم بالنصب كما عن نافع وابن عامر والكسائي وعاصم في رواية حفص...»[٢].

أخبار المسح في كتب السنّة:

أما في كتب السنّة .... فالأخبار المروية في كتبهم وبشتّى أسانيدهم عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، والآثار المنقولة عن كبار الصحابة... كثيرة جداً، وقد أخرجت في الكتب المعتبرة، كما قد

(١) الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة ٢/٢٩٠.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٢/٣٧٢.

نصّ على صحّتها كبار علمائهم. ولنذكر طائفة منها:

١ ـ قال أبو جعفر الطحاوي: «حدثنا أبو أميّة قال: ثنا محمّد بن الاصبهاني قال: أنا شريك، عن السدّي، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال: لو لا أني رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره»[1].

٢ ـ وقال المتّقي: «عن علي قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً الاّ المسح مرةً مرةً (ش)»[2].

٣ ـ وقال عن مسند علي: «بينما نحن جلوس مع علي في المسجد، جاء رجل إلى علي وقال: أرني وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فدعا قنبر فقال: ائتني بكوز من ماء، فغسل يديه ووجهه ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة ـ ثم قال: يعني الأذنين خارجهما وباطنهما من الوجه ـ ورجليه إلى الكعبين، ولحيته تهطل على صدره، ثمّ حسا

(١) شرح معاني الآثار ٣٥/١، وهو في مسند أحمد في مواضع عديدة وبأسانيد مختلفة فراجع الجزء الأول منه في الصفحات ٩٥، ١١٤، ١٢٤.
(٢) كنز العمال ٤٤٤/٩ الرقم ٢٦٨٩٣.

حسوة بعد الوضوء ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ؟ كذا كان وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. عبد بن حميد »[١].

٤ ـ قال: « أيضاً عن عبد الرحمان قال: رأيت علياً توضّأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ومسح برأسه واحدة ثمّ قال: هكذا توضّأ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. د، ص »[٢].

وهذا كسابقه الاّ أنّ الراوي حذف مسح الرجل.

٥ ـ قال: « عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مسح على ظاهرهما. عب، ش، د »[٣].

٦ ـ روى الجصّاص عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة: « إنّ علياً صلّى الظهر ثمّ قعد في الرحبة، فلمّا حضرت صلاة العصر دعا بكوز من ماء فغسل يديه ووجهه وذراعيه، ومسح برأسه ورجليه، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

(١) كنز العمال ٩/٤٤٨ رقم ٢٦٩٠٨.

(٢) المصدر نفسه ٩/٤٤٨ رقم ٢٦٩٠٦.

(٣) المصدر نفسه ٩/٦٠٥ رقم ٢٧٦٠٩.

فعل »[١].

٧ ـ قال السيوطي: «أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن ماجة عن ابن عباس قال: أبى الناس الأ الغسل، ولا أجد في كتاب الله الأ المسح»[٢].

وأخرجه ابن ماجة في حديث أنه قال ذلك منكراً على الربيع، عندما ادّعت أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم توضّأ عندها فغسل رجليه[٣].

٨ ـ قال العيني: «حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ أخرجه ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ»[٤].

٩ ـ قال: «حديث جابر بن عبد الله، أخرجه الطبراني في الأوسط»[٥].

١٠ ـ قال ابن ماجة: «حدثنا محمّد بن يحيى، ثنا حجّاج، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني عليّ بن يحيى بن

---

(١) أحكام القرآن ٣٤٧/١.

(٢) الدر المنثور ٢٦٢/٢.

(٣) سنن ابن ماجة ١٥٦/١.

(٤) عمدة القاري ٢٤٠/٢.

(٥) عمدة القاري ٢٤٠/٢.

خلاّد، عن أبيه، عن عمّه رفاعة بن رافع: أنّه كان جالساً عند النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: إنّها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى: يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»[١].

وقال الطحاوي: «حدثنا محمّد بن خزيمة: ثنا حجاج بن المنهال قال: ثنا همام بن يحيى قال: أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: ثنا علي بن يحيى بن خلاّد، عن أبيه، عن عمّه رفاعة بن رافع أنّه كان جالساً ...»[٢].

وقال السيوطي: «أخرج البيهقي في سننه عن رفاعة بن رافع أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال للمسيء صلاته: إنّها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»[٣].

وحديث رفاعة من الأحاديث المشهورة المعتبرة، فقد أخرجه بالاضافة إلى من ذكرنا كلّ من أبي داود ٨٦/١ والنسائي ١٦١/١

---

(١) سنن ابن ماجة ١٥٦/١.

(٢) شرح معاني الآثار ٣٥/١.

(٣) الدر المنثور ٢٦٢/٢.

والحاكم ٢٤١/١، وقد نص الحاكم على أنه صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في تلخيصه. وقال العيني: «حسّنه أبو علي الطوسي وأبو عيسى الترمذي وأبو بكر البزار، وصحّحه الحافظ ابن حبان وابن حزم»[1].

١١ ـ قال الطحاوي: «ثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن الحسين اللهبي قال: ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا توضّأ ونعلاه في قدميه، مسح ظهور قدميه بيديه ويقول: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصنع هكذا»[2].

١٢ ـ وقال المتقي: «حدثنا هشيم: أنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أتى كظامة قوم بالطائف، فتوضّأ ومسح على قدميه»[3].

١٣ ـ وقال الطحاوي: «حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم، عن عمّه: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم توضّأ ومسح على القدمين. وأنّ

---

(١) عمدة القاري ٢٤٠/٢.

(٢) شرح معاني الآثار ٣٥/١.

(٣) كنز العمال ٤٧٦/٩.

عروة كان يفعل ذلك»[١].

وهذا الحديث قد نصّ ابن عبد البر على صحّته[٢].

١٤ ـ وقال ابن حجر: «روى البخاري في تاريخه، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، والبغوي، والباوردي وغيرهم: كلّهم من طريق أبي الأسود عن عباد بن تميم المازني عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتوضّأ ويمسح الماء على رجليه.

رجاله ثقات»[٣].

وقال ابن الأثير: «أخبرنا يحيى بن محمود بن سعد الثقفي إجازة باسناده إلى ابن أبي عاصم، أخبرنا ابن أبي شيبة وأبو بشر بكر ابن خلف قالا: حدثنا عبد الله بن زيد، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، أخبرنا أبو الأسود، أخبرنا عباد بن تميم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم توضّأ ومسح الماء على رجليه»[٤].

١٥ ـ وقال المتّقي: «عن حمران قال: رأيت عثمان دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه

(١) شرح معاني الآثار ٣٥/١.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ـ ترجمة تميم بن زيد ١٩٥/١.

(٣) الاصابة في معرفة الصحابة ١٨٥/١.

(٤) أسد الغابة ٢١٧/١.

ثلاثاً ومسح برأسه وظهر قدميه ، ثمّ ضحك ، فقال : ألا تسألوني ما أضحكني ؟ قلنا : ما أضحكك يا أميرالمؤمنين ؟ قال : أضحكني أنّ العبد إذا غسل وجهه حطّ الله عنه بكل خطيئة أصابها بوجهه ، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك ، وإذا مسح رأسه كان كذلك ، وإذا طهّر قدميه كان كذلك . حم والبزار حل ع وصحّح »[1].

١٦ ـ قال : « من مسند عبد الله بن زيد المازني : أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم توضّأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسح رأسه ورجليه مرّتين . ش »[2].

والاستدلال بأنّه مسح رجليه . وقوله : « مرّتين » مؤول أو غلط .

ورواه العيني عن ابن أبي شيبة أيضاً بإسناده عن عبد الله بن زيد ولفظه : « إنّ النبيّ توضّأ ومسح بالماء على رجليه » قال : « ورواه ابن خزيمة في صحيحه »[3].

١٧ ـ وقال ابن الأثير بترجمة أبي جبير الحضرمي : « روى حديثه عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه : أنّ أبا جبير قدم على

---

(١) كنز العمال ٩/٤٤٢ رقم ٢٦٨٨٦.

(٢) المصدر نفسه ٩/٤٥١ رقم ٢٦٩٢٢.

(٣) عمدة القاري ٢/٢٤٠.

النبيّ صلّى الله عليه وسلّم مع ابنته التي كان تزوّجها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فدعا رسول الله بوضوء فغسل يديه فأنقاهما ثمّ مضمض فاه واستنشق بماء، ثمّ غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثمّ مسح رأسه ورجليه »[١].

١٨ ـ قال العيني: « حديث رجل من قريش، رواه أبو مسلم الكجي في سننه عن حجاج، حدثنا حماد عن أبي جعفر الخطمي عمير بن يزيد، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن رجل من قريش، قال: تبعت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بقدح فيه ماء، فلمّا قضى حاجته توضّأ وضوءه للصلاة قال فيه: ثمّ مسح على قدمه اليمنى ثم قبض أخرى فمسح قدمه اليسرى »[٢].

قال ابن كثير: « وقد روي عن طائفة من السّلف ما يوهم القول بالمسح » قال:

١٩ ـ قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا محمّد بن قيس الخراساني، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان.

---

(١) أسد الغابة ٥/١٥٦.

(٢) عمدة القارى ٢/٢٤٠.

وكذا روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة .

٢٠ ـ وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو معمر المنقري ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس : ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ قال : هو المسح . ثمّ قال :

وروي عن ابن عمر ، وعلقمة ، وأبي جعفر محمّد بن علي ، والحسن ـ في احدى الروايات ـ وجابر بن زيد ، ومجاهد ـ في احدى الروايات ـ نحوه .

٢١ ـ وقال ابن جرير : حدثنا يعقوب ، حدثنا ابن علية ، حدثنا أيوب ، قال : رأيت عكرمة يمسح على رجليه . قال : وكان يقوله .

٢٢ ـ وقال ابن جرير : حدثني أبو السائب ، حدثنا ابن ادريس ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي قال : نزل جبرئيل بالمسح . ثم قال الشعبي : ألا ترى أنّ التيمم أن يمسح ما كان غسلاً ويلغي ما كان مسحاً .

وحدثنا ابن أبي زياد ، حدثنا يزيد : أخبرنا اسماعيل : قلت لعامر : إنّ ناساً يقولون : إنّ جبرئيل نزل بغسل الرجلين . فقال : نزل جبرئيل بالمسح .

٢٣ ـ فقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا حميد، قال: قال موسى بن أنس ـ ونحن عنده ـ: يا أبا حمزة، إنّ الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنّه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. فقال أنس: كذب الحجاج. قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما.

إسناد صحيح إليه[1].

أقول:

فهذه أخبار وآثار عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وصحابته في وجوب مسح الرجلين في الوضوء.

وقد ذهب إلى المسح ـ استناداً إلى الآية الكريمة والأحاديث الحاكية لوضوء النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وجماعة من الصحابة ـ

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/٢٥، ولاحظ الدر المنثور ٢/٢٦٢ حيث أورد الآثار عن ابن عباس وعكرمة والشعبي وغيرهم برواية جماعة من الأئمة، وابن جرير الطبري واحد منهم.

غير واحد من التابعين وأئمّة المشهورين .

وقد اعترف ابن العربي وابن حجر وابن كثير بذهاب جماعة من الصحابة والتابعين والسلف إلى المسح[1]. وقال ابن رشد : ذهب إليه قوم[2].

وقد نسب هذا القول في غير واحد من الكتب إلى : علي ، وابن عباس ، وأنس بن مالك من الصحابة ، وإلى عكرمة ، والشعبي ، وقتادة .

ونسبه الشيخ أبو جعفر الطوسي إلى أبي العالية أيضاً[3].

ونسب القول بردّ وجوب الغسل على التعيين إلى محمّد بن جرير الطبري ، أحد أئمة أهل السنة المشهورين ... في عدة من الكتب في العلوم المختلفه ، أمثال (أحكام القرآن) و(المجموع شرح المهذّب) و(المغني في فقه الحنفيّة) وتفاسير : (الشوكاني) و(القرطبي) و(ابن كثير) و(الرازي) و(البغوي) .

---

(١) أحكام القرآن ٢/٧٢، فتح الباري ١/٢١٥ ، تفسير ابن كثير ٢/٢٥ .

(٢) بداية المجتهد ١/١٥ .

(٣) كتاب الخلاف ١/١٥ .

تنبيه:

ويمكن الاستدلال للمسح بالأخبار التي رووها عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أو الصحابة ـ بناء على صحتها كما قالوا ـ في المسح على الخفين، على اختلاف ألفاظها، ففي بعضها: مسح على خفّيه، وفي آخر: على نعليه، وفي ثالث: على قدميه ونعليه ... ويؤيّد ذلك ما في بعض أخبار الإمامية من جواز المسح على الرجلين وهما في النعلين إذا كانت مخرّقة، بل هذا ظاهر الحديث المتقدم عن نافع عن ابن عمر، فلاحظ. بل من الجائز حمل جميع هذه الأخبار على تلك الصورة.

وقد صرّح بجواز هذا الاستدلال بعض المفسّرين كما ستعرف.

اضطراب القائلين بالغسل تجاه هذه الأخبار:

هذه طائفة من أخبار المسح، وقد اضطربت كلمات القوم واختلفت مواقفهم، فمنهم من كذّبها وكذب نسبة القول بالمسح إلى أولئك الصحابة والتابعين كالآلوسي[1]، ومنهم من أقرّ بذهابهم إلى

---

(١) روح المعاني ٦/٧٨.

المسح ثمّ ادّعى عدولهم عنه كابن حجر[١] ومنهم مع ضعّف أسانيدها، كالآلوسي الذي نصّ على ضعف ما روي عن عبّاد بن تميم من تنصيص غيره على صحّته[٢]... ثمّ التجأوا إلى التحريف...

فحديث أوس رواه المتقي عن جماعة رووه بلفظ: «قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم توضّأ ومسح على نعليه ثمّ قام إلى الصلاة»[٣].

وحديث عبد خير عن علي عليه السّلام، الذي أخرجه أحمد والطّحاوي وغيرهما من الأئمّة... رووه صريحاً في الغسل، قال المتقي: «عن عبد خير قال: توضّأ علي فمضمض ثلاثاً من كفّ واحدة، وغسل وجهه، ثلاثاً، ثمّ أدخل يده في الركوة، فمسح رأسه وغسل رجليه ثمّ قال: هذا وضوء نبيّكم محمّد صلّى الله عليه وسلّم. عب ش»[٤].

وحديث النزال بن سبرة، أخرجه أحمد بنفس السند دالاً على الغسل فقال: «...عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال:

---

(١) فتح الباري ١/٢١٣.

(٢) روح المعاني ٦/٧٨.

(٣) كنز العمال ٩/٤٧٦.

(٤) المصدر نفسه ٩/٤٤٤.

صلّينا مع علي رضي الله عنه الظهر، فانطلق إلى مجلس له يجلسه في الرحبة، فقعد وقعدنا حوله، ثمّ حضرت العصر، فأتي بإناء فأخذ منه كفاً، فتمضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح برجليه ثمّ قال: ... إنّي رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فعل كما فعلت»[1].

وحديث حمران عن عثمان الصريح في المسح، رووه في الغسل... فأحمد كما روى ذاك كذلك روى بإسناده: «عن حمران بن أبان قال: رأيت عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ توضّأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثمّ مضمض واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثمّ اليسرى مثل ذلك، ثمّ مسح رأسه، ثمّ غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثمّ اليسرى مثل ذلك، ثمّ قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم توضّأ نحواً من وضوئي هذا، ثمّ قال: من توضّأ وضوئي هذا ثمّ صلّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»[2].

---

(١) مسند أحمد ١/١٥٩.

(٢) مسند أحمد ١/٥٩.

أخبار الغسل في كتب السنّة :

وإنّ المتتبع لكتب القائلين بالغسل يجد أنّ أهمّ ما يستدلّون به لما ذهبوا إليه هو :

١ ـ الأحاديث المشتملة على قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم : « ويل للأعقاب من النار » أو : « ويل للعراقيب من النار ».

٢ ـ الأحاديث الحاكية لوضوئه صلّى الله عليه وآله وسلّم :

ففي كتاب (أحكام القرآن) بعد ذكر القراءتين : « لكن تعضد حالة النصب على حالة الخفض بأنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم غسل وما مسح قط ، وبأنّه رأى قوما تلوح أعقابهم فقال : (ويل للأعقاب من النار) و(ويل للعراقيب من النار) فتوعد بالنار على ترك إيعابه غسل الرجلين . فدلّ ذلك على الوجوب بلا خلاف ، وتبيّن أنّ من قال من الصحابة : إنّ الرجلين ممسوحتان ، لم يعلم بوعيد النبيّ على ترك إيعابهما »[1].

وفي (فتح الباري) بشرحه : « قال ابن خزيمة : لو كان الماسح مؤدّياً للفرض لما توعد بالنار » قال ابن حجر : « أشار بذلك إلى ما في

(١) أحكام القرآن ٢/٧٢.

كتب الخلاف عن الشيعة أنّ الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض »[١].

وفي (تفسير القرطبي) بعد الكلام على القراءتين : « قلت : والقاطع في الباب من أن فرض الرجلين الغسل : ما قدمناه وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام : ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار ، فخوفنا بذكر النار على مخالفة مراد الله عزّوجل . ومعلوم أن النار لا يعذب بها الاّ من ترك الواجب ، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب ، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما . فتبيّن بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح ، اذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم ، وانما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح »[٢].

وفي (المبسوط) بعد ذكر الاستدلال بالآية على المسح : « ولنا : أن النبي صلّى الله عليه وسلّم واظب على غسل الرجلين ، ويأمر من علمه الوضوء ، ورأى رجلاً يلوح عقبه فقال : ويل ... »[٣].

---

(١) فتح الباري ١/٢١٣.

(٢) تفسير القرطبي ٦/٩٤ـ٩٥.

(٣) المبسوط في الفقه الحنفي ١/٨.

وفي (معالم التنزيل) بعد الكلام على الآية : « والدليل على وجوب غسل الرجلين : ما أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمّد بن العباس الحميدي الخطيب ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو عبد الله محمّد بن يعقوب ، أنا يحيى بن محمّد بن يحيى ، أنا الحجّي ومسدّد قالا : أخبرنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبدالله بن عمرو قال : تخلّف عنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في سفر سافرناه ، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضّأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادانا بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار »[1].

وفي (الكواكب الدراري) بعد حديث « ويل ... » قال : « فإن قلت : ظاهر القرآن ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض يدل على وجوب المسح عليهما . قلت : قراءة الجر تعارض قراءة النصب فلابدّ من تأويل ، وتأويل الجر بأنه على المجاورة كقولهم : جحر ضب خرب ، أولى من تأويل النصب بأنه محمول على محل الجار والمجرور ، لأنه الموافق للسنّة الثابتة الشائعة ، فيجب المصير إليه . وأخصر الاستدلالات عليه : إنّ جميع من وصف وضوء رسول الله

---

(١) معالم التنزيل ٢/٢١٧.

صلّى الله عليه وسلّم في مواطن متعددة متفقون على غسل الرجلين » انتهى كلامه[1] وفيه مواقع للنظر تظهر بالنظر فيما تقدم وما يأتي.

وإذ ظهر أنّ أهمّ ما يستدلون به ما هو؟ فلنذكره بالتفصيل ونتكلّم عليه:

١ ـ أحاديث ويل للأعقاب من النار:

ولنقدّم حديث وعيده بالنار على من ترك الغسل كما يقولون، والعمدة في الباب ما يروونه عن عبد الله بن عمرو، فلنقدّمه على غيره ... وهذا لفظه عند البخاري:

الحديث عن عبد الله بن عمرو:

« حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عمرو قال: تخلّف النبي صلّى الله عليه وسلّم عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا العصر، فجعلنا نتوضّأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل

---

(١) الكواكب الدراري ـ شرح الكرماني على البخاري ٢/٨.

للأعقاب من النار. مرّتين أو ثلاثاً »[١].

وأخرجه مسلم أيضاً حيث قال:

« حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، وحدثنا إسحاق، أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنّا بماء بالطريق تعجّل قوم عند العصر فتوضّأوا وهم عجال، فانتهينا اليهم وأعقابهم تلوح، لم يمسّها الماء، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ويل للأعقاب من النار. أسبغوا الوضوء »[٢].

أقول:

فهذا عمدة أدلّتهم كما عرفت من كلماتهم. والكلام فيه سنداً ودلالةً:

الكلام في سنده:

أمّا من ناحية السند، فهو من أحاديث كتابي البخاري ومسلم المشهورين بالصحيحين، ولكن ليس كل حديث فيهما بصحيح، فقد

---

(١) صحيح البخاري ـ بشرح ابن حجر ـ ٢١٣/١.

(٢) صحيح مسلم ـ بشرح النووي ـ ١٢٨/٢

تكلم في كثير من أحاديثهما.

وهذا الحديث لا يخلو سنده من نظر:

أما عند البخاري فهو عن «موسى» أي: موسى بن إسماعيل التبوذكي -كما قال ابن حجر والقسطلاني وغيرهما- وقد ذكره ابن حجر في مقدمة فتح الباري فيمن تكلّم فيه من رجال البخاري، ونقل عن ابن خراش قوله: «تكلّم الناس فيه»[1] ومن هنا أورده الذهبي في ميزان الاعتدال[2].

وأمّا عند مسلم، فمداره على «جرير» وهو ابن عبد الحميد الضبّي، وهذا أيضاً قد أورده ابن حجر فيمن تكلّم فيه من رجال البخاري، فذكر عن بعض العلماء أنّه كان يدلّس، وعن أحمد أنه لم يكن بالذكي، وعن البيهقي: نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ[3].

وذكر هذه الكلمات بترجمته في تهذيب التهذيب وأضاف عن بعضهم عن أبي حاتم أنه تغير قبل موته بسنة. ثم قال ابن حجر: أنه اشتباه[4].

---

(١) مقدمة فتح الباري /٤٤٦.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال.

(٣) مقدمة فتح الباري /٣٩٢.

(٤) تهذيب التهذيب ٦٦/٢.

وأورده الذهبي في ميزانه وذكر كلمة أحمد فقال: «قال أحمد ابن حنبل: لم يكن بالذكي في الحديث، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول، حتى قدم عليه بهز فعرّفه» وذكر كلام أبي حاتم ثمّ أيّده بكلام البيهقي المذكور»[1].

الكلام في متنه ومدلوله:

وأمّا دلالة الحديث، ففي لفظ مسلم ما يبيّن الإجمال الموجود في لفظ البخاري، قال البخاري: «فجعلنا نتوضّأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ...» فليس فيه ذكر للأعقاب، لكنّه عند مسلم: «فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ويل للأعقاب من النار».

ومن الواضح أنّ لفظ مسلم هو الصحيح، إذ لابدّ من أن يكون هناك شيء في القضيّة متعلّق بالأعقاب حتى يقول: ويل للأعقاب من النار. وحينئذ، يكون لفظ مسلم قرينة على المراد من لفظه عند البخاري، إن لم نقل بتعمّد البخاري وتصرفه في اللفظ كما صنع غيره كما ستعرف ...

(١) ميزان الاعتدال ١/٣٩٤.

بل في (فتح الباري): «وفي أفراد مسلم: فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسّها الماء»[1]... وهذا اللفظ يزيد الحديث تفسيراً ووضوحاً.

وحينئذ، يكون حديث: «ويل للأعقاب من النار» أو «ويل للعراقيب من النار» دالاً على المسح لا الغسل، ولذا تمسّك به من يقول بإجزاء المسح. قال ابن حجر:

«فتمسّك بهذا الحديث من يقول بإجزاء المسح»[2].

وقال القسطلاني بشرحه:

«استنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بأن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض، إذ لو كان الفرض المسح لما توعّد عليه بالنار. لا يقال: انّ ظاهر رواية مسلم أن الإنكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال: فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسّها الماء. لأنّ هذه الرواية من أفراد مسلم...»[3].

---

(١) فتح الباري ١/٢١٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) إرشاد الساري ١/٢٤٨.

وقال ابن رشد بعد أن ادّعى أنّ قراءة النصب ظاهرة في الغسل :

« وقد رجّح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه عليه الصلاة والسلام ، إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء : ويل للأعقاب من النار . قالوا : فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض ، لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب .

وهذا ليس فيه حجة ، لأنه انما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل ، ولا شك أن من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم ، كما أن من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين .

وقد يدلّ هذا على ما جاء في أثر آخر خرجه أيضاً مسلم أنه قال : فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى : ويل للأعقاب من النار .

وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح ، فهو أدل على جوازه منه على منعه ، لأن الوعيد إنما تعلّق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة ، بل سكت عن نوعها ، وذلك دليل على جوازها .

وجواز المسح هو أيضاً مروي عن بعض الصحابة والتابعين »[1] .

---

(١) بداية المجتهد ١/١٦ .

وقال محمّد رشيد رضا بعد أن قال: بأن أصح الأحاديث هذا الحديث: «وقد يتجاذب الاستدلال بهذا الحديث الطرفان، فللقائلين بالمسح أن يقولوا إنّ الصحابة كانوا يمسحون، فهذا دليل على أنّ المسح كان هو المعروف عندهم، وإنما أنكر النبيّ عليهم عدم مسح أعقابهم»[١].

وإذا عرفت أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قد قال هذا الكلام، أعني قوله: ويل للأعقاب من النار، أو: ويل للعراقيب من النار، في هذه القضية التي توضّأ بعض القوم فمسحوا على أرجلهم ولم يمس الماء موضعاً من مواضع المسح، ظهر لك سقوط الاستدلال لوجوب الغسل بالأخبار المرويّة عن غير (عبد الله بن عمرو) المشتملة على واحدة من الجملتين.

كالأخبار الأربعة التي رواها مسلم بأسانيده عن (مولى شدّاد بن الهاد المهري) عن عائشة: أنّها قالت لأخيها عبد الرحمان بن أبي بكر: أسبغ الوضوء، فانّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ويل للأعقاب من النار»[٢].

---

(١) تفسير المنار ٦/٢٢٨.

(٢) صحيح مسلم ـ بشرح النووي ٢/١٢٨.

لا سيّما وأن في رواية أحمد أنّها إنما قالت له ذلك « لأنه أساء الوضوء » مع أنّ الراوي أجمل الكلام فلم يصرّح بالخصوصية التي أساء فيها الوضوء ، وهي عدم المسح الكامل على الرجلين !

وحينئذ ، لا تبقى حاجة للنظر في أسانيد روايات مسلم هذه عن عائشة ...

تصرفات القوم في لفظ الحديث :

ولما ذكرنا من ظهور هذه الرواية في المسح دون الغسل ، نرى القوم يتصرفون في لفظها ويحرفون متنها ، لصرفها عن الدلالة المذكورة ، كي لا يتم للقائلين بالمسح التمسك بها بعد أن كانت أصح ما في الباب ! ولا بأس بذكر بعض ذلك ، ليكون ذلك من شواهد دلالة الحديث على المسح :

فقد أخرج أبو داود الحديث بنفس السند في باب اسباغ الوضوء قائلاً :

« حدّثنا مسدّد ، ثنا يحيى عن سفيان ، حدثني منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمر[1] إنّ رسول الله

(١) كذا في رواية أبي داود ورواية ابن ماجة الآتية . فهو « عبد الله بن عمر » لا « عبد الله ←

صلّى الله عليه وسلّم رأى قوماً وأعقابهم تلوح فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»[1].

فحذف من القصّة، وأنهم مسحوا على أرجلهم، والسّبب في قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم ذلك!

وكذا صنع الترمذي حيث عنون هذه الجملة وعقد لها باباً فقال: «باب ما جاء: ويل للأعقاب من النار» وما أورد سوى هذا الحديث:

«حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمّد، عن سهيل بن

← ابن عمرو» وكذا في المنتقى ـ متن نيل الأوطار ـ وفي بعض كتب المتأخرين وفي الكشاف ١/٦١١ رواه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: وعن ابن عمر: كنا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فتوضّأ قوم وأعقابهم بيض تلوح فقال: ويل للأعقاب من النار».

فقال ابن حجر في (تخريجه): «تنبيه: لم أره من حديث ابن عمر وكأنه تحرّف على صاحب الكتاب أو بعض من أخذه عنه».

قلت: قد رأيت أنه في غير واحد من كتب الحديث ـ ومنها بعض السنن ـ ولا أظنّ أن الأمر كما ذكر ابن حجر، فإنّ ذلك لا يليق بمثل أبي داود وابن ماجة وأمثالهما من الأئمة، بل لعلّ هؤلاء قد فطنوا الى إشكال في نسبة الحديث إلى «ابن عمرو بن العاص» لم يتفطّن له البخاري ومسلم، فنسبوه إلى «ابن عمر بن الخطاب» وعليك بمزيد التأمل في المقام!!

(١) سنن أبي داود ١/١٥.

أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ويل للأعقاب من النار»[١].

ومع ذلك ففي سنده نظر:

أمّا «عبد العزيز بن محمّد» وهو الدراوردي فعن أبي زرعة: «سيّئ الحفظ فربّما حدّث من حفظه الشيء فيخطىء» وعن النسائي: «ليس بالقوي» وعن أبي حاتم: «لا يحتج به»[٢]. ولذا أورده ابن حجر فيمن تكلّم فيه من رجال البخاري، وذكر أنّ البخاري روى له حديثين مقروناً بغيره[٣] ولهذه الكلمات وغيرها أورده الذهبي في ميزانه[٤].

وأمّا «سهيل بن أبي صالح» فكذلك، فقد أورده ابن حجر في الباب المذكور، ونصّ على أنّ له حديثاً واحداً فقط في البخاري مقروناً بغيره[٥]. وقال بترجمته:

ذكر البخاري في تاريخه قال: كان لسهل أخ فمات فوجد عليه فنسي كثيراً من الحديث، وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه عن يحيى

(١) صحيح الترمذي ١/٥٨.

(٢) تهذيب التهذيب ٦/٣١٥

(٣) مقدمة فتح الباري /٤١٩.

(٤) ميزان الاعتدال ٢/٦٣٣.

(٥) مقدمة فتح الباري / ٤٠٦.

قال: لم يزل أهل الحديث يتّقون حديثه. وذكر العقيلي عن يحيى أنه قال: هو صويلح وفيه لين. وذكره الحاكم في باب من عيب على مسلم إخراج حديثه[١]. وذكره الذهبي في ميزانه فذكر كلمات أُخرى في جرحه[٢] لا حاجة الى إيرادها، إذ فيما ذكرناه كفاية.

وكذا صنع النسائي، حيث أورد الحديث في باب اسباغ الوضوء بنفس سند مسلم، فحذف منه الجملة وأبقى الأمر باسباغ الوضوء، وهذا نصّه:

«أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أسبغوا الوضوء»[٣].

وأخرجه ابن ماجة بنفس السند فقال:

«حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمّد قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمر، قال: رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قوماً

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٣١/٤.
(٢) ميزان الاعتدال ٢٤٣/٢.
(٣) سنن النسائي ٨٩/١.

يتوضأون وأعقابهم تلوح ، فقال : ويل للأعقاب من النار . أسبغوا الوضوء »[1].

فتراه حذف القصّة ، وقوله : أنهم مسحوا على أرجلهم ، وأنه ترك بعضهم الأعقاب لم يمسها الماء .

وفي سنده نظر ، لكون « وكيع » ـ وهو ابن الجراح ـ مقدوحاً عند غير واحد منهم ، وقد ذكروا أنه كان يشرب المسكر[2].

وحرّف النسفي الحديث حتى جاء ظاهراً في الوعيد على المسح فقال : « وقد صحّ أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم رأى قوماً يمسحون على أرجلهم فقال : ويل للأعقاب من النار » !![3].

وأفرط الزمخشري في التحريف فجعل « الوضوء » بدل « المسح » قال :

« وعن ابن عمر : كنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فتوضّأ قوم وأعقابهم بيض تلوح فقال : ويل للأعقاب من النار »[4].

---

(١) سنن ابن ماجة ١/١٥٤.

(٢) ميزان الاعتدال ٤/٣٣٥.

(٣) تفسير النسفي ـ هامش الخازن ـ ٢/٤٤١.

(٤) الكشاف ١/٦١١.

حديث عبد الله في المسند مع تحريفات :

وأخرج أحمد في مسنده حديث عبد الله بن عمرو بنفس سند مسلم بتحريف واضح ، وهذه عبارة المسند :

« حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، وعبد الرحمان عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو قال :

رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قوماً يتوضّأون وأعقابهم تلوح . فقال : ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء »[1].

وأخرجه بنفس السند مرّة أخرى بلفظ محرّف بنقيصة كسابقه ، مع زيادة غير موجودة في لفظ من ألفاظه المذكورة ! :

« حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمّد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف - عن أبي يحيى الأعرج عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال :

سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن صلاة الرجل قاعداً .

فقال : على النصف من صلاته قائماً .

---

(١) مسند أحمد ١٩٣/٢.

قال: وأبصر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قوماً يتوضّأون لم يتموا الوضوء. فقال: أسبغوا ـ يعني الوضوء ـ ويل للعراقيب من النار. أو للأعقاب من النار»[1].

فبالمقارنة بين لفظه ولفظ مسلم يظهر أنه في لفظ الحديث الأول أسقط جملة المسح على الأرجل... وفي لفظ الثاني أسقطه ووضع بدله جملة «لم يتمّوا الوضوء» التي تصلح لأن يكون الواقع منهم المسح أو الغسل، فلا تكون أيّ دلالة للحديث... مع أنه قد تقدم عن ابن حجر التصريح بأنّ القائلين بالمسح قد تمسكوا بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص... وتقدم عن ابن رشد التصريح بأنه على المسح أدلّ منه على الغسل.

هذا كله، مع أنّ السند في هذين اللفظين واحد، وهو متّحد مع سند مسلم... !!

الحديث عن غير عبدالله بن عمرو:

ورووا عن جماعة من الصحابة قول النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «ويل للأعقاب من النار» أو «ويل للعراقيب من النار» لكن بلا

---

(١) مسند أحمد ٢/٢٠١.

ذكر للقضية ... وإذ قد عرفنا الأصل لكلامه صلّى الله عليه وآله وسلّم هذا ـ على فرض صدوره ـ لم يكن حاجة إلى ذكر تلك الأحاديث، والتكلّم عليها ...

فمن ذلك الحديث عن عائشة، حيث إنّها خاطبت أخاها عبد الرحمان بما قاله النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ... وقد أخرجه مسلم غير مرّة، كما ذكرنا من قبل.

وجميع أسانيد القصّة ترجع إلى رجل من الموالي لكن بأسماء مختلفة:

فمسلم ذكره تارة باسم «سالم مولى شدّاد» وأخرى باسم «أبو عبد الله مولى شدّاد بن الهاد» وثالثة باسم «سالم مولى المهري» ورابعة باسم «سالم مولى شداد بن الهاد».

وأحمد ذكره باسم «سالم سبلان».

وابن ماجة أسقطه من السند.

قال أحمد:

«ثنا حسين قال: أنا ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم سبلان قال: خرجنا مع عائشة إلى مكة. قال: وكانت تخرج بأبي يحيى التيمي يصلّي بها. قال: فأدركنا عبد الرحمان بن أبي بكر

الصديق ، فأساء عبد الرحمان الوضوء ، فقالت عائشة : يا عبد الرحمان أسبغ الوضوء ، فإنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : ويل للأعقاب يوم القيامة من النار »[1].

وفي سنده :

« عمران بن بشير » وهو كما قال ابن حجر بترجمة « سالم سبلان » : « عمران بن بشير بن محرز » . وهذا الرجل ليس من رجال الكتب الستّة ، وانّما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل بلا جرح ولا تعديل ، قال :

« عمران بن بشير بن محرز ، روى عن أبيه . روى عنه ابن أبي ذئب . سمعت أبي يقول ذلك »[2].

ثمّ ما معنى أنه أساء الوضوء ؟

إن كان قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ على فرض ثبوته ـ دالاً على وجوب غسل الرجلين ، فهذا الحديث يفيد أنّ عبد الرحمان كان يمسح رجليه في الوضوء ولا يغسلهما ! وإن كان دالاً على وجوب المسح ، فقد عمل عبد الرحمان بقول النبيّ وعمل بظاهر الآية

(١) مسند أحمد ٦/١١٢ ، ٢٥٨.

(٢) الجرح والتعديل ٦/٢٩٤.

المباركة ، لكن عائشة من الناس الذين « أبوا الاّ الغسل » كما قال ابن عباس !

وأخرجه ابن ماجة فقال :

« حدثنا محمّد بن الصباح ، ثنا عبد الله بن رجاء المكي ، عن ابن عجلان ح ، وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر ، عن محمّد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة قال :

رأت عائشة عبد الرحمان ـ وهو يتوضّأ ـ فقالت : أسبغ الوضوء ، فإنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : ويل للعراقيب من النار »[1].

وفي سنده :

أوّلاً : إنّه مرسل ، فإنّ « أبا سلمة » هذا هو : « أبو سلمة بن عبد الرحمان » وهو الراوي للحديث ـ في احدى روايات مسلم[2] ـ عن « سالم مولى المهري » . فإن كان المروي عنه هنا هو « سالم » كذلك ، فلماذا أسقطه ابن ماجة ؟ وإن كان غيره فمن هو ؟

(١) سنن ابن ماجة ١/١٥٤.

(٢) صحيح مسلم ـ بشرح النووي ـ ٢/١٢٨.

وثانياً: مدار هذا الحديث على «محمّد بن عجلان» وهو ممّن أخرج له مسلم في المتابعات ولم يحتج به[١]. ولم يخرج عنه البخاري إلاّ في المعلّقات، وقد تكلّم في ذلك. قال ابن حجر فيمن تكلّم فيه: «فيه مقال من قبل حفظه»[٢].

قلت: لا من قبل ذلك فحسب، فقد أورده الذهبي في ميزانه[٣]. وذكر بعض الكلام فيه، حتى نقل عن مالك أنه قيل له: إنّ ناساً من أهل العلم يحدّثون. قال: من هم؟ فقيل له: ابن عجلان. فقال: لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء، ولم يكن عالماً.

وذكر الذهبي أنّ البخاري أورده في الضعفاء.

وذكر أنه: مكث في بطن أُمّه ثلاث سنين، فشقّ بطنها لما ماتت، فأخرج وقد نبتت أسنانه!!

ومن ذلك الحديث عن جابر بن عبد الله، قال ابن ماجة:

«حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كريب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله

(١) تهذيب التهذيب ٩/٣٠٤.

(٢) مقدمة فتح الباري /٤٥٩.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/٦٤٤.

صلّى الله عليه وسلّم يقول: ويل للعراقيب من النار»[١].

وفي سنده:

«أبو إسحاق» وهو السبيعي، قالوا: «كان يدلّس»، و«اختلط بآخره» كما سيجيء أيضاً.

ومن ذلك الحديث عن أبي هريرة. قال ابن ماجة:

«حدثنا محمّد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عبد العزيز ابن المختار، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ويلٌ للأعقاب من النار»[٢].

وقد عرفت «سهيلاً» عند الكلام على سند الترمذي.

وقد كان الراوي عنه هناك: «عبد العزيز بن محمّد» وقد عرفته كذلك لكنّه هنا «عبد العزيز بن المختار» وقد ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه من رجال صحيح البخاري[٣]، وكذا الذهبي في ميزانه، فنقل عن يحيى بن معين فيه قوله «ليس بشيء» وقال: «ما عرفت سببه!»[٤].

---

(١) سنن ابن ماجة ١/١٥٥.

(٢) المصدر ١/١٥٤.

(٣) مقدمة فتح الباري /٤١٩.

(٤) ميزان الاعتدال ٢/٦٣٤.

ومن ذلك الحديث عن معيقيب، قال أحمد:

«ثنا خلف بن الوليد، ثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقيب، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ويل للأعقاب من النار»[1].

وفي سنده:

«أيوب بن عتبة»:

عن أحمد: ضعيف. وعنه: ثقة الاّ أنّه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير[2] وعن ابن معين: قال أبو كامل: ليس بشيء. وعنه أيضاً: ليس بالقوي، ومرة: ليس بشيء. وعن غير واحد عن يحيى: ضعيف. وقال ابن المديني والجوزجاني وابن عمّار وعمرو بن علي ومسلم: ضعيف. زاد عمرو: وكان سيىء الحفظ. وعن البخاري هو عندهم ليّن. وعن أبي زرعة: حديثه عن أهل العراق ضعيف. وعن النسائي: مضطرب الحديث. وفي موضع آخر: ضعيف. والدار قطني: يترك. وعن أحمد: مضطرب الحديث عن يحيى[3] وفي غير يحيى. وقال أبو

(١) مسند أحمد ٣/٤٢٦.

(٢) وهذا منه!

(٣) وهذا منه!

زرعة الدمشقي: رأيت أحمد يضعّف حديثه عن يحيى[١] وقال الآجري عن أبي داود: منكر الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال ابن خراش: ضعيف الحديث جداً. وقال الترمذي عن البخاري: ضعيف جداً لا أُحدّث عنه[٢].

ومن ذلك الحديث عن عبد الله بن الحرث الزبيدي. قال أحمد:

«ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم قال: سمعت عبدالله بن الحرث بن جزء الزبيدي قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»[٣].

وفي سنده:

«ابن لهيعة» وهو عبد الله بن لهيعة:

قال البخاري عن الحميدي: كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً. وقال ابن المديني عن ابن مهدي: لا أحمل عنه قليلاً ولا كثيراً. وقال

---

(١) وهذا منه!

(٢) تهذيب التهذيب ٣٥٧/١٠.

(٣) مسند أحمد ١٩١/٤.

يعقوب بن سفيان عن سعيد بن أبي مريم: كان حيوة بن شريح أوصى بكتبه إلى وصيّ لا يتّقي الله[1]. وقال عبد الكريم بن عبد الرحمان النسائي عن أبيه: ليس بثقة. وقال ابن معين: كان ضعيفاً لا يحتج بحديثه. وقال الجوزجاني: لا يوقف على حديثه، ولا ينبغي أن يحتج به ولا يغتر بروايته. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال ابن حبّان: سبرت أخباره فرأيته يدلّس عن أقوام ضعفاء عن أقوام ثقات.

إلى غير ذلك من كلماتهم[2].

٢ ـ أحاديث صفة وضوء النبي:

واستدلّوا بالأحاديث الحاكية لوضوء النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم كما رأيت في كلماتهم سابقاً... ومن سبر أخبارهم في صفة وضوئه وجدها متعارضة متهافتة جدّاً،... وحتى عن الراوي الواحد... رووا المسح والغسل معاً...

وإذا لاحظت كتب الاستدلال بدقة وجدت العمدة حديث

(١) وهذا الحديث عن حيوة بن شريح.

(٢) تهذيب التهذيب ٥/٣٢٧ وغيره.

عثمان بن عفان، وحديث عبد الله بن زيد الأنصاري ... ونحن نقدّمهما في البحث على غيرهما...

الحديث عن عثمان:

والمشهور بروايته عنه هو مولاه «حمران». قال البخاري:

«حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال: حدثني إبراهيم ابن سعد، عن ابن شهاب: أنّ عطاء بن يزيد أخبره أنّ حمران مولى عثمان أخبره: أنه رأى عثمان بن عفّان دعا بإناء فأفرغ على كفّيه ثلاث مرّات، فغسلهما، ثمّ أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثمّ غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين. ثمّ قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: من توضّأ نحو وضوئي هذا ثمّ صلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه ...»[1].

وأخرجه مسلم بنفس السند مع اختلاف في اللفظ، إذ فيه التصريح بكون ما فعله هو وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وليس في لفظ البخاري تصريح بذلك. قال مسلم:

---

(١) صحيح البخاري ـ بشرح ابن حجر ١/٢٠٨.

« حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح ، وحرملة بن يحيى التجيبي قالا : أخبرنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره : أنّ حمران مولى عثمان أخبره : أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ دعا بوضوء ، فتوضّأ فغسل كفّيه ثلاث مرات ... ثم قال :

رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم توضّأ نحو وضوئي هذا ... » .

قال مسلم :

« وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي، عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن حمران ... » .

قال مسلم :

« حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبّي قالا : حدثنا عبد العزيز ـ وهو الدراوردي ـ عن زيد بن أسلم ، عن حمران مولى عثمان ، قال : أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضّأ ثم قال : إنّ ناساً يتحدّثون عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أحاديث لا أدري ما هي ! ألا إنّي رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم توضّأ مثل وضوئي . ثمّ قال : من توضّأ هكذا غفر له ... »[1].

---

(١) صحيح مسلم ـ بشرح النووي ـ ٢/١٠٥ ـ ١١٣ .

النظر في سند الحديث:

أمّا سند البخاري ففيه:

«عبد العزيز بن عبد الله» وقد ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه[١].
وأخرجه الذهبي في المغني في الضعفاء. وفي ميزانه. قال في الميزان: «وثقه أبو داود، وروى عن رجل عنه. ثم وجدت أنّي أخرجته في المغني وقلت: قال أبو داود: ضعيف. ثمّ وجدت في سؤالات أبي عبيد الله الآجري لأبي داود: عبد العزيز الأويسي ضعيف»[٢].

وفيه: «إبراهيم بن سعد». وقد ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه كذلك[٣] وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء وحكى عن عبد الله ابن أحمد: «سمعت أبي يقول: ذكر عند يحيى بن سعيد: عقيل وإبراهيم بن سعد، فجعل كأنه يضعّفهما» وذكر ابن حجر عن الخطيب: أن إبراهيم كان يجيز الغناء بالعود. وقال ابن حجر: قال صالح جزرة: حديثه عن الزهري ليس بذاك[٤] لأنه كان صغيراً حين

---

(١) مقدمة فتح الباري /٤١٩.
(٢) ميزان الاعتدال ٢/٦٣٠.
(٣) مقدمة فتح الباري /٣٨٥.
(٤) وهذا من ذاك!

سمع من الزهري[١].

وفيه: «ابن شهاب» وهو الزهري. وكان شرطيّاً لبني أميّة ومن أشهر المنحرفين عن علي أمير المؤمنين عليه السّلام، ممّا لا حاجة إلى شرحه.

وفيه: «حمران» مولى عثمان. وقد قلنا: إنّ جميع أسانيد الحديث تنتهي إليه ... وهذا الرجل ذكر ابن حجر بترجمته عن ابن سعد: كان كثير الحديث ولم أرهم يحتجّون بحديثه. وحكى قتادة: أنه كان يصلّي مع عثمان فإذا أخطأ فتح عليه. وحكى الليث بن سعد: إنّ عثمان أسرّ اليه سرّاً فأخبر به عبد الرحمان بن عوف فاستأمن له عبد الرحمان عثمان، وأخبره بما أخبر به، فغضب عليه عثمان ونفاه»[٢]. وقال الذهبي: «ذكره ابن سعد في الطبقات فقال: لم أرهم يحتجون به. وقد أورده البخاري في الضعفاء، لكن ما قال ما بليّته قط»[٣].

قلت: فالحديث ضعيف عند البخاري نفسه!

هذا بالنسبة إلى سند الحديث عند البخاري.

---

(١) تهذيب التهذيب ١/١٠٥، ميزان الاعتدال ١/٣٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/٢١.

(٣) ميزان الاعتدال ١/٦٠٤.

وأما مسلم، فأسانيده كلّها تنتهي، الى «حمران» وفي طريقين منها «ابن شهاب الزهري». وفي الثالث: «الدراوردي» وقد عرفته. «عن زيد بن أسلم» وهو مولى عمر. فمولى عمر يروي عن مولى عثمان! وهذا الرجل أورده الذهبي في ميزانه قال: «تناكد ابن عدي بذكره في الكامل - فإنه ثقة حجة - فروى عن حماد بن زيد قال: قدمت المدينة وهم يتكلّمون في زيد بن أسلم، فقال لي عبيد الله بن عمر: ما نعلم به بأساً الاّ أنّه يفسّر القرآن برأيه»[1].

قلت: إذا كان يفسّر القرآن برأيه، فهو ممّن يتبوّأ مقعده من النار كما في الأحاديث المتفق عليها، فكيف لا يكون به بأس؟ وكيف يكون ثقة حجة؟ وكيف يقال لمن ضعّفه أنّه تناكد؟!

هذا، وقد ذكر ابن حجر عن ابن عبد البر أنه كان يدلّس[2].

هذا كلّه بالنسبة إلى السند. ولو تنزلنا، فإنّ أحاديث وضوء عثمان متعارضة، كما سنشير فيما بعد.

الحديث عن عبد الله بن زيد:

وأخرج مسلم حديث غسل الرجلين عن عبد الله بن زيد بن

---

(١) المصدر نفسه ٢/٩٨.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/٣٤٢.

عاصم قائلاً:

« حدثني محمّد بن الصباح، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ـ وكانت له صحبة ـ قال: قيل له: توضّأ لنا وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً... ثمّ غسل رجليه إلى الكعبين. ثمّ قال: هكذا وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

وحدثني القاسم بن زكريا، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان ـ هو ابن بلال ـ عن عمرو بن يحيى. بهذا الاسناد نحوه. ولم يذكر الكعبين ».

قال: « حدثنا هارون بن معروف. ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أنّ حبان بن واسع حدّثه أنّ أباه حدّثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم توضّأ... »[1].

النظر في سند الحديث:

أقول: لا شيء من هذه الأسانيد بصحيح:

---

(١) صحيح مسلم ـ بشرح النووي ـ ١٢١/٢.

فإنّ « عمرو بن يحيى بن عمارة » قال ابن معين : ليس بالقوي[1] وذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه[2]. وأورده الذهبي في ميزانه لأجل كلام ابن معين[3].

و« خالد بن عبد الله » ضعّفه ابن عبد البر[4].

و« عمرو بن الحارث » قال أبو داود عن أحمد ـ وهو يتكلّم عن المصريّين : « ليس فيهم مثل الليث ، لا عمرو ولا غيره ، وقد كان عمرو عندي ...[5] ثمّ رأيت له مناكير . وقال في موضع آخر : يروي عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطىء »[6] وذكره الذهبي وأضاف : « وقال الأثرم أيضاً عن أبي عبد الله : انّه حمل على عمرو بن الحارث حملاً شديداً »[7].

و« خالد بن مخلد » ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه[8]. وعن

---

(١) تهذيب التهذيب ١٠٥/٨.

(٢) مقدمة فتح الباري /٤٣٢.

(٣) ميزان الاعتدال ٢٩٣/٣.

(٤) تهذيب التهذيب ٨٧/٣.

(٥) هكذا نقاط في تهذيب التهذيب ! وكذلك في ميزان الاعتدال ٢٥٢/٣.

(٦) تهذيب التهذيب ١٤/٨.

(٧) ميزان الاعتدال ٢٥٢/٣.

(٨) مقدمة فتح الباري /٣٩٨.

أحمد: له أحاديث مناكير، وعن ابن سعد: كان متشيّعاً منكر الحديث، وعن أبي أحمد: لا يحتج به، وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء، وعن أبي حاتم: له أحاديث مناكير، وقال الجوزجاني: كان شتّاماً معلناً لسوء مذهبه[1].

وقد أورده الذهبي في ميزانه وذكر هذه الكلمات وغيرها، ثمّ نقل حديثاً أخرجه البخاري عن طريقه فقال: «فهذا حديث غريب جداً، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدّوه في منكرات خالد بن مخلد ...»[2].

ثمّ إنّ لفظ الحديث أخيراً: «أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم ...» ببناء «سمع» للمفعول، فمن السامع؟

هذا، ولا يخفى أنّ حديث عبد الله بن زيد ينتهي ـ في غالب طرقه إلى: «عمرو بن يحيى عن أبيه» بل إنّ الأحاديث التي أخرجها البخاري في الباب ١٣٥ والباب ١٣٦ من أبواب الوضوء هي كلّها كذلك، فراجعه إن شئت.

ثمّ إنّ أباه ـ وهو: يحيى بن عمارة بن أبي حسن[3] ـ يروي

(١) تهذيب التهذيب ١٠١/٣.

(٢) ميزان الاعتدال ٦٤٠/١.

(٣) تهذيب التهذيب ١٠٤/٨.

الحديث عند البخاري تارة عن « عبد الله بن زيد » بلا واسطة ، كما في الحديث رقم ١٥٨ ، ١٩١ ، وأخرى بواسطة ، فتارة الواسطة « رجل » فيقول : « ... عن أبيه أنّ رجلاً قال لعبد الله بن زيد ـ وهو جدّ عمرو بن يحيى ... » كما في الحديث رقم ١٨٠ وأُخرى يقول : « ... عن أبيه : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن ... » وثالثة يقول : « ... عن أبيه قال : كان عمّي يكثر من الوضوء ، قال لعبد الله بن زيد ... » كما في الحديث ١٩٣ .

وهذا ما ربما يورث الشك في أصل الحديث ، ولذا فقد وقع الشراح والرجاليون في اختلاف واضطراب شديدين . فلاحظ .

هذا كلّه بالنسبة إلى سند الحديث . ولو تنزلنا فإنّ حديث عبد الله بن زيد معارض ، كما تقدم وسنشير فيما بعد .

الحديث عن غير عثمان وعبد الله بن زيد :

ورووا حديث كيفية وضوء النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وأنه غسل رجليه ، عن جماعة من الصحابة أيضاً ، نشير إلى بعض تلك الروايات إتماماً للفائدة :

فمن ذلك الحديث عن علي عليه السّلام ! قال ابن ماجة :

« حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حيّة قال : رأيت علياً توضّأ فغسل قدميه إلى الكعبين ، ثمّ قال : أردت أن أريكم طهور نبيّكم صلّى الله عليه وسلّم »[١].

وهذا هو الحديث الذي تبجّح به شارحه السندي فقال :

« ردّ بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين ، حيث الغسل من رواية علي ، ولذلك ذكره المصنف من رواية علي وبدأ به الباب » .

لكنّه ساقط سنداً ، فإنّ في سنده ـ بعد الغض عن « أبي الأحوص » الذي أورده الذهبي في ميزانه[٢] ، وعن « أبي إسحاق » وهو السبيعي ، الذي أورده الذهبي كذلك ، وذكر أنه شاخ ونسي ، ونقل عن بعضهم أنه ما أفسد حديث أهل الكوفة غير أبي إسحاق ، وأنه قد تركوه لاختلاطه[٣] ـ رجلاً مجهولاً وهو الرّاوي للحديث وهو « أبو حيّة » المتفرّد به كما نصّ عليه الذهبي ، ونصّ على أنه « لا

---

(١) سنن ابن ماجة ١/١٥٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/١٧٦.

(٣) المصدر ٣/٢٧٠.

يعرف» وعن ابن المديني وأبي الوليد «مجهول» وعن أبي زرعة «لا يسمّى»[١].

هذا، ولو تنزّلنا فإنّ الأحاديث المرّوية عن علي عليه السّلام متعارضة.

ومن ذلك الحديث عن أبي هريرة. قال مسلم:

«حدثني أبو كريب محمّد بن العلاء والقاسم بن زكريا بن دينار وعبد الله بن حميد، قالوا: حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني عمّارة بن غزيّة الأنصاري، عن نعيم بن عبد الله المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضّأ... ثمّ غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثمّ غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثمّ قال: هكذا رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتوضّأ...»[٢].

وفي سنده:

«خالد بن مخلد» وقد عرفته.

و«عمارة بن غزية» ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه[٣] وقال

(١) المصدر ٥١٩/٤.

(٢) صحيح مسلم ـ بشرح النووي ـ ١٣٤/٢.

(٣) مقدمة فتح الباري /٤٥٨.

بترجمته: ذكره العقيلي في الضعفاء. وقال ابن حزم: ضعيف. وقال عبد الحق: ضعّفه المتأخّرون[١].

وأخرجه بسند له آخر عن نعيم عن أبي هريرة فقال:

«حدثني هارون بن سعيد الايلي، حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله، إنّه رأى أبا هريرة يتوضّأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثمّ غسل رجليه حتى رفع الى الساقين، ثمّ قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: إنّ أُمّتي يأتون يوم القيامة غرّاً محجّلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[٢].

وهذا الحديث ليس فيه ما يشهد بكون ما فعله أبو هريرة وصفاً لوضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وعلى تقدير ذلك ففي سنده:

«عمرو بن حارث» وقد عرفته.

و«سعيد بن أبي هلال» ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه[٣]. وقال

(١) تهذيب التهذيب ٣٧٠/٧.

(٢) صحيح مسلم ـ بشرح النووي ـ ١٣٥/٢.

(٣) مقدمة فتح الباري: ٤٠٤.

وفي ترجمته: ذكره السّاجي في الضعفاء، وعن أحمد بن حنبل: ما أدري أيّ شيء حديثه، يخلط في الأحاديث، وضعّفه ابن حزم[1].

ومن ذلك حديث المقدام بن معد يكرب، قال ابن ماجة:

« حدثنا هشام بن عمّار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمان بن ميسرة، عن المقدام بن معد يكرب: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم توضّأ فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً »[2].

وهو حديث ساقط سنداً:

أمّا « هشام بن عمّار » فهو ممّن تكلّم فيه[3]. وذكر بترجمته عن غير واحد أنه كان كلّما لقّن تلقّن، وعن أبي داود: كنت أخشى أن يفتق في الاسلام فتقاً، وعن ابن وارة: عزمت أن أمسك عن حديث هشام لأنه كان يبيع الحديث، وعن أحمد بن حنبل: طيّاش خفيف، وعن مسلمة: تكلّم فيه[4].

وأمّا « الوليد بن مسلم » فقد ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه

---

(١) تهذيب التهذيب ٨٤/٤.

(٢) سنن ابن ماجة ١٥٦/١.

(٣) مقدمة فتح الباري ٤٤٨.

(٤) تهذيب التهذيب ٤٧/١١.

كذلك، ونصّ على أنه قد عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية[١]. وذكر بترجمته عن أحمد: كان رفّاعاً. وعنه أيضاً: كثير الخطأ، وعن ابن معين: سمعت أبا مسهر يقول: كان الوليد ممّن يأخذ عن أبي السفر حديث الأوزاعي، وكان أبو السفر كذّاباً. وقال مؤمل بن أهاب عن أبي مسهر: كان الوليد بن مسلم يحدّث حديث الأوزاعي عن الكذّابين ثمّ يدلّسها عنهم. وقال صالح بن محمّد: سمعت الهيثم بن خارجة يقول للوليد: قد أفسدت حديث الأوزاعي[٢].

وأمّا «حريز بن عثمان» فهو المشهور بالنصب والعداء لأميرالمؤمنين عليه السّلام، حتى نقلوا عنه أنه كان يسبّه ويلعنه!! ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه، فذكر قدح ابن عدي وابن حبان فيه لأجل كونه ناصبياً داعياً إلى مذهبه[٣]. وقال بترجمته: حكى الأزدي في الضعفاء انّ حريز بن عثمان روى أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم لما أراد أن يركب بغلته جاء علي بن أبي طالب، فحلّ حزام البغلة ليقع النبي صلّى الله عليه وسلّم. قال الأزدي: من كانت هذه حاله لا يروى عنه.

---

(١) مقدمة فتح الباري / ٤٥٠.

(٢) تهذيب التهذيب ١٣٣/١١ وانظر ميزان الاعتدال ٣٤٧/٤.

(٣) مقدمة فتح الباري /٣٩٣.

قال ابن حجر : وقال ابن عدي : قال يحيى بن صالح الوحاظي : أملى عليّ حريز بن عثمان عن عبد الرحمان بن ميسرة عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حديثاً في تنقيص علي بن أبي طالب لا يصلح ذكره ، حديث مفتعل منكر جداً ، لا يروي مثله من يتّقي الله . قال الوحاظي : فلمّا حدثني بذلك قمت عنه وتركته .

قال ابن حجر : وقال غنجار : قيل ليحيى بن صالح : لم لم تكتب عن حريز ؟ قال : كيف أكتب عن رجل صلّيت معه الفجر سبع سنين ، فكان لا يخرج من المسجد حتى يلعن علياً سبعين مرّة[1] .

وأمّا « عبد الرحمان بن ميسرة » فقد عرفته بترجمة حريز . وهذا كاف .

نتيجة البحث :

لقد ذكرنا أهمّ أخبار وجوب الغسل ، ونظرنا في أسانيدها ، ووجدناها ـ بعد غض النظر عن عدم دلالة بعضها على الغسل ـ :

١ ـ أنّها غير معتبرة سنداً .

٢ ـ وأنّها ـ على فرض الإعتبار ـ أخبار آحاد ، فإنّ أصحّها عندهم

---

(١) تهذيب التهذيب ٢/٢٠٧ .

حديث عبد الله بن عمرو ـ أو ابن عمر ـ وهو خبر واحد قطعاً وهو أصحّ ما اشتمل على الوعيد بقوله: «ويلٌ ...». وأصحّ ما جاء في صفة وضوء النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم هو ما يرويه عمرو بن يحيى عن أبيه عن جدّه عن عبد الله بن زيد المازني، وما يرويه: حمران عن عثمان عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وكلاهما. خبر واحد كما لا يخفى.

سقوط دعوى النسخ لحكم المسح:

فدعوى تواتر هذه الأخبار ـ كما في كلمات بعضهم ـ مردودة، ولذا اعترف غير واحد منهم بكونها آحاداً[1] وحينئذ، لا تصلح هذه الأخبار لنسخ الكتاب، إذ الكتاب لا ينسخ بخبر الواحد كما تقرّر في علم الأُصول[2] وبذلك يسقط ما عن الطّحاوي وابن حزم من أنّ المسح منسوخ[3].

ولا يخفى أنّ دعوى النسخ تنحلّ إلى أمرين، أحدهما: الإقرار

(١) الفخر الرازي ١٦١/١١، النيسابوري ٥٣/٦.

(٢) راجع الموافقات للشاطبي ٦/٣، إحكام الأحكام للآمدي ٢١٣/٣.

(٣) فتح الباري ٢١٣/١، شرح معاني الآثار ٣٩/١.

بأنّ الآية المباركة ظاهرة في المسح، وأنّ المسلمين كانوا يمسحون عملاً بالآية وبما علّمهم النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، ولذا قال الطحاوي بعد ذكر روايات الغسل: «فدلّ ذلك أنّ حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا». والأمر الثاني: دعوى أنّ أخبار الغسل ناسخة لحكم المسح، وقد عرفت بطلانها، لكونها غير صحيحة سنداً، ولأنها ـ لو كانت صحيحة ـ آحاد... ولعلّه لذا قال ابن حجر: «وقد ادّعى الطحاوي وابن حزم...» إذ تعبيره بـ«ادّعى» مشعر بوهنه، بل صرّح بالوهن الألوسي ـ بعد نقله عن السيوطي ـ فقال: «ولا يخفى أنّه أوهن من بيت العنكبوت وإنّه لأوهن البيوت»[1].

هذا كلّه، مضافاً إلى تنصيص العلماء على أن لا منسوخ في سورة المائدة.

تعارض الأخبار ووجوب المسح:

وعلى فرض الصحّة، فإنها معارضة بالأخبار والآثار الصحيحة الصريحة في وجوب المسح:

---

(١) روح المعاني ٦/٧٨.

فخبر عبد الله بن زيد معارض بما رووه عنه صريحاً في المسح!

وكذا حمران عن عثمان!

والخبر عن علي عليه السّلام، تعارضه الأخبار الكثيرة المتّفق عليها الصريحة في وجوب الغسل. ولذا نسب إليه القول بالمسح في غير واحد من الكتب الفقهية ـ كالمغني لابن قدامة، والمجموع للنووي ـ وغيرها.

ومقتضى القاعدة المقرّرة في علم الأُصول هو عرض الأخبار من الطرفين على الكتاب، وقد عرفت أنه ظاهر في المسح، كما نصّ عليه كبار العلماء المتقدمين والمتأخّرين من أهل السنّة.

الاجماع

لقد نسب القول بالغسل إلى الجمهور ... وحكي القول بـالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين وكبار الأئمة ... في غير ما كتاب مـن الكتب المتعرضة لهذه المسألة في التفسير والفقه والحديث ...

ومع ذلك كلّه .. فربما نجد في كلمات بعضهم دعـوى الإجـماع على الغسل ... بعد إنكار مخالفة من خالف، وإخراج الإمامية عـن أهـل الإسلام!!

يقول ابن العربي: «اتّفقت العلماء على وجـوب غسـلهما، ومـا علمت من ردّ ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، والرافـضة مـن غيرهم، وتعلّق الطبري بقراءة الخفض».

وقد أورد غير واحد منهم هذا الكلام مرتضياً له[1].

وقال الخفاجي: «ومن أهل البدع من جوّز المسح عـلى الرجـل

---

(1) منهم القرطبي ٦/٩١. والشوكاني في فتح القدير ٢/١٨.

دون الخف، مستدلاً بظاهر الآية. وللشريف المرتضى كلام في تأييده تركناه لإجماع أهل السنّة على خلافه»[١].

ولا يخفى ما في هذا الكلام! فالشيعة أهل البدع! وللشريف المرتضى كلام في تأييد البدعة! وهو ـ كما هو معلوم ـ من أعلام الشيعة!

وأين الإجماع مع مخالفة علي وأئمة أهل البيت، ومنهم الباقر الذي روى الطبري قوله، ومخالفة ابن عباس، وأنس، وعكرمة، والشعبي، والحسن البصري، والأعمش، وقتادة، ومجاهد ... وغيرهم ممن ذكر الطبري[٢] وغيره، ممّن تقدم ويأتي؟

فعلماء المسلمين متفقون على الغسل!!

والشيعة الإمامية ليسوا بمسلمين!

لكنّهم لم يجدوا مناصاً من الاعتراف بردّ الطبري من فقهاء المسلمين القول بالغسل، ثم حاولوا أن يحصروا الخلاف فيه ... إذن، لم يبق الاّ الطبري ... ثمّ اختلفوا في تحديد رأيه ...!!

ثمّ جاء بعد قرون ... من اكتشف أنّ الطبري الراد لتعيّن الغسل ـ

---

(١) حاشية البيضاوي ٣/٢٢٠.

(٢) تفسير الطبري ٦/١٢٨.

ليس الطبري المعروف من فقهاء المسلمين .. وإنما هو الطبري من غيرهم ... أي من الشيعة الإمامية ... يقول الآلوسي:

« لا يخفى أنّ بحث الغسل والمسح ممّا كثر فيه الخصام، وطالما زلّت فيه الأقدام، وما ذكره الإمام[1] يدل على أنه راجل في هذا الميدان، وضالع لا يطيق العروج الى شأوى ضليع تحقيق تبتهج به الخواطر والأذهان. فلنبسط الكلام في تحقيق ذلك، رغماً لأنوف الشيعة السالكين من السبل كل سبيل حالك:

ما يزعمه الإمامية ـ من نسبة المسح إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنه وأنس بن مالك وغيرهما ـ كذب مفترى عليهم ... ونسبة جواز المسح إلى أبي العالية وعكرمة والشعبي، زور وبهتان أيضاً. وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري عليه الرحمة. ومثله نسبة التخيير الى محمّد بن جرير الطبري صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير، وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلقة، ورواها بعض أهل السنّة، ممن لم يميز الصحيح والسقيم من الأخبار، بلا تحقق ولا سند، واتّسع الخرق على الراقع. ولعلّ محمّد بن جرير القائل بالتخيير هو محمّد بن جرير بن رستم

(١) يقصد الفخر الرازي.

الشيعي، صاحب المسترشد في الإمامة، لا أبو جعفر محمّد بن جرير ابن غالب الطبري الشافعي الذي هو من أعلام أهل السنة. والمذكور في تفسير هذا هو الغسل فقط لا المسح ولا الجمع، ولا التخيير الذي نسبه الشيعة اليه»[1].

أقول:

وهذا إن دلّ على شيء، فإنّما يدل على ضيق الخناق، ويكشف عن عدم قناعة القوم باستدلالاتهم من الكتاب والسنة ... والاّ فما الداعي لتكذيب كبار علماء طائفته، ورميهم بعدم التمييز بين الصحيح والسقيم، ورمي الشيعة بالكذب والاختلاق ...

لقد أفرط الرجل في التحامل، وتفوّه بما لا يجوز، فالله حسيبه ...

وقد أنصف صاحب المنار اذ قال بعد نقل كلامه: «إنّ في كلامه ـ عفا الله عنه ـ تحاملاً على الشيعة، وتكذيباً لهم في نقل وجد مثله في كتب أهل السنة كما تقدم، والظاهر أنه لم يطلع على تفسير ابن جرير الطبري ...»[2].

(١) روح المعاني ٦/٧٧ـ٧٨.
(٢) المنار ٦/٢٢٩.

إنّه لا يهمّنا التحقيق في رأي الطبري السنّي وأنه الجمع كما قال جماعة أو التخيير كما قال آخرون ... وإنّما المهمّ التأكيد على ظهور الآية المباركة ـ لا سيّما على قراءة الجر ـ في المسح. وإذا كان الظهور فلا إجمال لتتقدم عليها السنّة تقدم المبين على المجمل، لو فرض اعتبار السنّة سنداً ودلالة، فكيف والاعتبار غير ثابت، وعلى فرضه فهي روايات ساقطة بالتعارض؟

ولهذه الأمور، نرى الطبري ـ وغيره ممّن ذكروا رأيه ومن لم يذكروا ـ لا يقول بإجزاء الغسل وحده، فيذهب إلى الجمع أو التخيير، عملاً بكلا الطرفين.

بل لقد وجدت جماعة من الأئمة الأعلام كأحمد والأوزاعي يقولون بجواز مسح القدمين ... قال القاري في مسألة مسح الرأس والأذنين:

«قال ابن حجر: والأولى: غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس، خروجاً من الخلاف.

وفيه: أنّه لم يعرف في الشرع جمع عضو واحد بالغسل والمسح. وأيضاً: وجود المسح بعد الغسل عبث ظاهر.

نعم، صحّ المسح والغسل في الرجلين على ما قاله بعض

الظاهرية، فله وجه وجيه، إن قدم المسح على الغسل، فإنّ الغسل بعده يقع تكميلاً له مع الخروج عن الخلاف.

ولم أرد خلاف الشيعة، وانّما أريد ما روي عن ابن عباس من أنّ الفرض هو المسح، وما حكي عن أحمد والأوزاعي والثوري وابن جبير من جواز مسح جميع القدمين، فإنّ الانسان مخير عندهم بين الغسل والمسح»[١].

فهذه العبارة صريحة في ذهاب هؤلاء الأئمة إلى جواز المسح، كما نسب الشوكاني إليهم القول بالتخيير[٢]. فهؤلاء اذن رادّون للقول بتعيّن الغسل، وكذلك الشافعي، فإنّ عبارته صريحة في التخيير قال: «غسل الرجلين كمال والمسح رخصة وكمال، وأيّهما شاء فعل»[٣].

الاحتياط

ولهذه الأُمور نرى بعضهم يقول بأنّ مقتضى الاحتياط هو الغسل، مستدلاً بأنّه مشتمل على المسح دون العكس[٤].

(١) مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح ٣١٥/١.

(٢) نيل الأوطار ١٦٣/١.

(٣) أحكام القرآن ٥٠/١.

(٤) الفخر الرازي ١٦١/١١، والجصاص ٤٢١/٢، والآلوسي ٧٨/٦.

فلو كانت الآية غير ظاهرة في المسح، وكانت دلالة السنّة على الغسل تامّة ... لم يكن للقول بالاحتياط وجه ...

لكن مقتضى الاحتياط في المسألة ـ لو اضطر للقول به ـ هو الجمع لا الغسل وحده، لأن ماهية المسح غير ماهية الغسل لغة وعرفاً ... كما هو واضح.

الاستحسان

ولذه الأمور أيضاً التجأ بعضهم الى الاستحسان.

فابن رشد ينص على ظهور الآية في المسح، وينصّ على أنّ حديث «ويلٌ ...» في المسح أظهر منه في الغسل ... فيقول بالغسل استحساناً، وهذه عبارته:

«فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح، كما أنّ المسح أشدّ مناسبة للرأس من الغسل، إذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالباً إلاّ بالغسل، وينقى دنس الرأس بالغسل، وذلك أيضاً غالب، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة، حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين: معنى مصلحياً، ومعنى عبادياً. وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة

النفس»[١].

والنسفي يقول: «وإنّما أمر بغسل هذه الأعضاء لتطهّرها من الأوساخ التي تتّصل بها، لأنها تبدو كثيراً، والصلاة خدمة الله تعالى والقيام بين يديه متطهّراً من الأوساخ أقرب إلى التعظيم. فكان أكمل في الخدمة...»[٢].

ومحمّد رشيد رضا يقول: «إنّ القول بكل من الغسل والمسح مروي عن السلف من الصحابة والتابعين، ولكن العمل بالغسل أعم وأكثر، وهو الذي غلب واستمر» ويقول: «لا يعقل لإيجاب مسح ظاهر القدم باليد المبلّلة بالماء حكمة بل هو خلاف حكمة الوضوء، لأنّ طروء الرطوبة القليلة على العضو الذي عليه الوسخ يزيد وساخته، وينال اليد الماسحة حظ من هذه الوساخة»[٣].

أقول:

إن كان المراد وجوب تطهير الأرجل من الدنس ـ أي النجاسة ـ بالغسل، فهذا ممّا لا كلام ولا خلاف، وله نصوص خاصّة معتبرة متفق

(١) بداية المجتهد ١٦/١.

(٢) تفسير النسفي ـ هامش الخازن ـ ٤٤١/٢.

(٣) المنار ٢٣٤/٦.

عليها. وإن كان المراد وجوب تطهيرها من الغبار والأوساخ، فهذا ممّا لا دليل عليه، إذ لا يفتي أحد ببطلان صلاة من كانت رجله وسخة سواء قلنا بوجوب المسح أو الغسل، ولذا لم يقيّد الغسل في كلمات القائلين بوجوب الغسل بكونه مزيلاً للأوساخ، على أنّ عمومات الحث على النظافة، وكذا العمومات الواردة في كون المصلّي متجمّلاً نظيفاً في بدنه ولباسه وافية بالغرض، ولذا نرى عوام الشيعة يغسلون أرجلهم ثم يتوضّأون ويمسحون عليها كما أمرهم الله ورسوله...

ثمّ إنّ من القائلين بالغسل من قال في توجيه قراءة الجرّ بأنّ فائدة ذلك التنبيه على أنه ينبغي أن يقتصد في صبّ الماء عليها ويغسل غسلاً يقرب من المسح[1] وكيف يحصل الغرض وهو النقاء والنظافة بالغسل القريب من المسح؟

لكن الحامل للقوم على هذا الاستحسان ـ كأولئك الذين قالوا بالغسل من جهة الاحتياط أو غير ذلك ـ قصور الأمور المستدل بها للغسل عن الدلالة علي وجوبه، بل لقد أذعن الكبار من علمائهم السابقين واللاحقين كالفخر الرازي، والنيسابوري، والحلبي، والسندي.. وغيرهم بأنّ الأدلّة ـ وخاصة الآية المباركة ـ صريحة في

(١) تفسير البيضاوي ـ بحاشية الشهاب ـ ٢٢١/٢.

المسح ...

ومن المتأخرين المصرّحين بذلك: العلامة القاسمي، فإنّه قال في آخر كلامه:

«ولا يخفى أنّ ظاهر الآية صريح في أنّ واجبهما المسح كما قاله ابن عباس وغيره، وايثار غسلهما في المأثور عنه صلّى الله عليه وسلّم انّما هو للمزيد في الفرض والتوسع فيه، حسب عادته صلّى الله عليه وسلّم، فإنّه سنّ في كلّ فرض سنناً تدعمه وتقوّيه، في الصلاة والزكاة والصوم والحج، وكذا في الطهارات، كما لا يخفى.

ومما يدل على أنّ واجبهما المسح تشريع المسح على الخفّين والجوربين، ولا سند له الاّ هذه الآية، لأنّ كل سنّة أصلها في كتاب الله منطوقاً أو مفهوماً. فاعرف ذلك واحتفظ به»[1].

أقول:

قد اعترف بالحق، ثمّ ادّعى أنّ المأثور عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم هو الغسل، وقد عرفت بطلان هذه الدعوى.

«وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين»

---

(١) تفسير القاسمي ١٨٩٤/٦.

المحتويات